جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام السمسرة في الفقه المالكي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطلبة:
– محمد مجيدي
– محمود زعيم

المشرف:
محمد العربي ببوش

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018م

إهداء

إلى من أوصاني الله ببرهما، و جعل دخول الجنة بعد رضاهما، ومن العبادة والطاعة النظر إليهما ... والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل غيور على دين رب العالمين وسنة نبيه الصادق الأمين

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

محمود زعيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى: الوالدين الكريمين

الوالدة رحمها الله التي تحملت مشاق الحياة من أجل تعليمي

والدي رحمه الله الذي عاش على الفطرة ومات عليا وليس في قلبه غل لأحد

وإلى التي منحتني العزيمة وكان شعارها صبرا زوجتي الغالية

إلى أبنائي الأعزاء

إلى كل الإخوة والأحباب أهدي هذا العمل

محمد مجيدي

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونشكره تعالى الذي أعاننا ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

ونخص بالشكر الجزيل أستاذنا الفاضل محمد العربي ببوش الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، فكان سندا ومعينا على إتمام هذا العمل، وساعدنا كثيرا بما أوتي من علم فكان منه التسديد والتصويب والتشجيع، فنسأل الله العلي القدير أن يبارك له في جهوده، ويرزقه التوفيق والسداد في القول والعمل، والصلاح للأهل والولد، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما نشكر كل أساتذتنا الكرام في هذا المعهد المبارك الذين صرفوا أوقاتهم، وأثمن ممتلكاتهم في سبيل تعليمنا وتوجيهنا، وكانوا مثالا في الحرص على طلب العلم، والدعوة إلى الإسلام والأخلاق الحميدة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وجعل كل ما قدموه وعلموه لنا في موازين حسناتهم، ورفعة في درجاتهم.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: أحكام السمسرة في الفقه المالكي، كان الإشكال الرّئيس فيها هو: ماهي أحكام عقد السمسرة في الفقه المالكي؟ وقد حاولت الدراسة الإجابة على ذلك من خلال مبحثين: مبحث تمهيدي في ماهية عقد السمسرة، وآخر في بيان مختلف أحكامها الفقهية.

ففي المبحث الأول تطرقنا لماهية السمسرة، وعنينا فيه بتعريفها، وذكر الألفاظ ذات الصلة بها، وبيان مشروعيتها في المذهب المالكي، وتكييفها الفقهي وعلاقتها بالعقود المالية الأخرى، وأركانها وشروطها.

وأما المبحث الثاني فيتضمن الأحكام الفقهية لعقد السمسرة، وعنينا فيه بجمع مسائله الفقهية من خلال المذهب المالكي؛ وذلك فيما يتعلق بصيغته، وعاقديه، وما يتعلق بعمل السمسار وأجرته، وأسباب انتهاء هذا العقد وفسخه.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أهمها أنَّ أحكام عقد السمسرة لا تندرج ضمن عقد واحد من العقود والمعاملات المالية، وإنما تبنى على حسب تكييفها وحالاتها وصفة العقد في كل حالة، وعلى ما شابهها من الأحكام في أبواب الإجارة والجعالة وغيرها من العقود، كما أوصت الدراسة بضرورة إدراج عقد السمسرة ضمن الموسوعات والمصنفات الفقهية العامة تحت باب خاص به مثله مثل عقد البيع والإجارة وغيرها من العقود المالية؛ حتى يسهل الرجوع إليه من طرف الباحثين والمهتمين وطلبة العلم.

A summary

The study tagged with: the provisions of the commission in al-Maliki doctrine, the main problem in which is , What are the provisions of the commission contract in al-Maliki doctrine? The study tried to answer through two sections: Study of a preliminary nature of the brokerage contract, and another in the various provisions of the doctrinal statement.

In the first search, we mentioned the essence of commission ,we meant its definition, and thetrems linked to it, and its ligitimacy in Al-mality doctrine, its doctrinal conditioning with and its relationship in the financial contracts.

As for the second search, it includes the juristic rules the brokerage contract, we meant the gathering the juristic issues in Al- Maliki doctrine , concerning its formula, its contract, and concerning the commissioner work, his pay and the reasons for ending this contract and its repealing.

The study reached a number of results. Perhaps the most important of these is that the provisions of the brokering contract do not fall under one contract of financial contracts and transactions. Rather, they are based on their adaptations and cases, the description of the contract in each case and the similar provisions in the sections of Ijara and Ja'ala and other contracts. Studying the necessity of listing the brokering contract within the general legal encyclopedias and works under a special section such as the contract of sale, leasing and other financial contracts; So that it is easy to refer to it by researchers, interested and students of knowledge.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد إمام المرسلين، وخاتم النّبيّين، وقائد الغرّ المحجّلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيّبين، وصحبه الغرّ الميامين، ومن سار على نهجه، واتّبع سنّته إلى يوم الدّين.

وبعد: فإن من أسباب الخلود لهذه الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ أن أودع الله فيها كل ما تحتاجه البشرية من حلول لمشاكلها المختلفة، ومن عظمة هذه الشريعة الخالدة أنه ما من نازلة تنزل، أو مسألة تحدث إلا ولها في الشرع حكم ودليل يهدي إليه الله من شاء من عباده.

ومن الجوانب التي عالجتها الشريعة الإسلامية واعتنت بها جانب المعاملات والعقود المالية، وهذه العقود تتعدد أنواعها في الفقه الإسلامي لتشمل جوانب المعاملات المالية كافة، ولكل عقد ما يميزه من حيث مفهومه وطبيعته وأحكامه، ومن هذه العقود عقد السمسرة.

ولما كان للمذهب المالكي خصائص ومميزات تميزه عن غيره من المذاهب؛ وذلك لتنوع أصوله، ووفرة مصادره، وجمعه بين المقاصد والنصوص من جانب، وباعتباره المذهب السائد في بلادنا من جانب آخر؛ لذلك كان موضوعنا في هذه المذكرة هو: "**أحكام السمسرة في الفقه المالكي**"؛ وهو دراسة لعقد السمسرة وبيان أحكامه الفقهية من خلال المذهب المالكي.

أولا: أهمية الموضوع:

أهمية هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

1- انتشار أنواع المعاملات المالية التي تحتاج إلى بيان حكمها من خلال تحريرها تحريراً دقيقاً وتوضيحها، وتكييفها تكييفاً صحيحاً، ومن تلك المعاملات عقد السمسرة الذي يتعامل الناس به في وقتنا المعاصر على نطاق واسع في كثير من المؤسسات المالية، وفي الوقع اليومي المعاش، فكان هذا البحث بياناً لأحكاها.

2- كون البحث دراسة فقهية مذهبية، وبالضبط في المذهب المالكي؛ إذ هو المذهب السائد في بلادنا الجزائر خصوصاً والمغرب عموماً، والذي دان به أهل هذا البلد لعقود طويلة، لذلك كان للبحث أهمية من هذا الجانب.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

تدور مشكلة البحث حول بيان ماهية عقد السمسرة، وبيان مختلف أحكامه الشرعية؛ وذلك من خلال المذهب المالكي إما فيما ذكره فقهاء المالكية صراحة في عقد السمسرة وهذا نادر ويسير، أو فيما أصلوه عموماً في جميع العقود والمعاملات المالية، ومن هنا يمكن إجمال ذلك كلِّه في الإشكالية الآتية: ماهي أحكام عقد السمسرة في الفقه المالكي؟.

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية أهمها:

1- ما هو تعريف عقد السمسرة، والألقاب المستعملة فيه؟ وما هي مشروعيته؟ وما هو التكييف الفقهي له؟ وما هي أركانه وشروطه؟.

2- ماهي الأحكام المتعلقة بصيغة عقد السمسرة؟ وما هي الأحكام المتعلقة بعاقديه؟ وما هي الأحكام المتعلقة بعمل السمسار وأجرته؟ وما هي أحكام انتهائه؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا للموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية:

- أما الأسباب الذاتية فهي:

1- الرغبة والميول لباب المعاملات المالية من الأبواب الفقهية، وحب البحث فيه، فلما كان هذا الموضوع -وهو عقد السمسرة- يندرج ضمن باب المعاملات المالية سارعنا إلى اختياره ليكون موضوع بحثنا.

2- رغبتنا في التخصص في المذهب المالكي؛ باعتباره المذهب السائد في بلدنا، فكان لزاما علينا التفقه فيه ومحاولة خدمته، وكذلك باعتبار التدرج في طلب العلم؛ فليس من السهولة

بمكان على طلبة علم مثلنا في هذه المرحلة من الدراسة أن يكون على درجة من التمكن العلمي في أكثر من مذهب فقهي.

3- هذا وقد شجعنا الأستاذ محمد العربي ببوش المشرف على هذه المذكرة على خوض غمار هذا البحث، فأعجبنا اقتراحه وامتثلنا لذلك، فجزاه الله عنا كل خير.

- وأما الأسباب الموضوعية فهي:

1- أهمية السمسرة في حياة الناس؛ لأنها تدخل في شتى معاملاتهم على اختلاف أزمانهم وبلدانهم.

2- كثرة ما يقع فيه السماسرة من الأخطاء والمنكرات، حتى أصبحت بعض هذه الأخطاء أمرا مستساغاً لا يقبلون فيه جدلاً، فأردنا أن ننسج بحثنا في هذا الجانب يُبيِّن أحكام ما هم يمارسونه، وما هم يقعون فيه من مخالفات.

3- محاولة جمع أحكام عقد السمسرة وفق المذهب المالكي؛ حتى يكون ميسراً لمن أراد الاطلاع عليها من المنتسبين لهذا المذهب، أو من لهم اهتمام به.

رابعا: أهداف البحث:

نريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تحديدها فيما يلي:

1- تحليل عقد السمسرة من حيث بيان ماهيته ومفهومه والشروط الواجب توفرها فيه وأطرافه، وكل ما يتعلق به.

2- محاولة جمع ما أمكن من أحكام عقد السمسرة في المذهب المالكي، وذلك في حدود ما يسمح به الكم المحدد من الصفحات في هذه المذكرة.

3- بيان علاقة عقد السمسرة بالعقود المالية الأخرى؛ كالإجارة والجعالة والوكالة وغيرها؛ حيث نجد أن هناك تداخلاً كبيراً بينه وبين هذه العقود، مما يجعل الباحث في هذا الموضوع يجد التباسا وتشعبا كبيرا فيه.

خامسا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا المتواضع في الكتب المطبوعة والرسائل الأكاديمية والبحوث العلمية المحكمة قصد إيجاد مصنفات تناولت هذا الموضوع بالدراسة تحصلنا على بعض الدراسات أهمها:

1- "**أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي**": للباحث: د. خالد بن عبد الله الشعيب، وأصل هذه الدراسة بحث نُشِر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، يصدرها مجلس النشر العلمي، الكويت. وهو بحث مقتضب تطرق فيه لبيان بعض أحكام عقد السمسرة دون توسع.

2- "**نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية –دراسة فقهية مقارنة–**": للباحث: د. عبد الله بن محمد الحمادي، وأصل هذا المؤَلَّف أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، وكانت بإشراف الدكتور الجيلاني المريني، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، بالمملكة المغربية، السنة الجامعية: 2011-2012م. وقد أفدنا من هذه الدراسة من ناحية تخريج مسائل عقد السمسرة التي لم ينص عليها الفقهاء على ما ذكروه من أحكام في غيره من العقود المالية.

3- "**الوساطة التجارية في المعاملات المالية**": للباحث: د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، وأصل هذا المؤَلَّف أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، وكانت بإشراف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، ونوقشت في تاريخ: 1408/11/12هـ. وقد أفدنا من هذه الدراسة أيضا الشيء الكثير من ناحية تبويب وتقسيم البحث، وكيفية عرض المسائل والأحكام.

ومما يميز هذه الدراسات السالفة الذكر أنها لم تعتمد على مذهب معين في تناولها لأحكام عقد السمسرة، فقد اعتمدت على كل المذاهب الفقهية؛ فهي دراسات فقهية مقارنة، وفي هذا البحث سيكون اعتمادنا الكلي على المذهب المالكي؛ فهو دراسة فقهية مذهبية وليست مقارنة.

كما تتميز أيضا أغلب هذه الدراسات بأنها جمعت صور وتطبيقات عقد السمسرة، سواء ما ذكره الفقهاء قديما أو صوره المعاصرة؛ كالمعاملات البنكية وغيرها من المؤسسات المالية التي تتعامل بالسمسرة والوساطة بين المتعاقدين، وفي هذا البحث سنقتصر على بيان ماهية عقد السمسرة ومشروعيته وشروطه، وبيان أحكامه الفقهية في المذهب المالكي دون ذكر تطبيقاته وصوره.

سادسا: منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المناهج التالية:

1- **المنهج الاستقرائي**: بتتبع الجزئيات الفقهية المتعلقة بالسمسرة وجمعها؛ وذلك بتقصي أقوال فقهاء المالكية من خلال مصادرهم المتقدمة والمتأخرة.

2- **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل نصوص وعبارات فقهاء المالكية، واستخراج مقتضى أقوالهم أو فحواها فيما لم ينصوا عليه من المسائل الفقهية.

3- **المنهج الوصفي**: وذلك عند تصوير المسائل الفقهية في عقد السمسرة وتوضيحها وشرح الغريب فيها إن وُجد، ثم بيان حكمها في المذهب المالكي.

سابعا: منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة لا تحيد عن الأعراف في البحوث الأكاديمية ونذكر فيما يأتي ما اختص به هذا البحث:

1- التزمنا في سائر البحث بإيراد الأحاديث الصحيحة، وعند العزو فإنا نكتفي بذكر مصدر حديثي واحد إذا كان الحديث في أحد الصحيحين، والحكم على الحديث إذا كان في غيرهما.

2- نترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن من أعلام المذهب المالكي، إلا ما كان مشتهراً منهم كإمام المذهب مالك رحمه الله تعالى، ولا نحيل على موضع الترجمة من البحث؛ خشية إثقال الحواشي.

3- بما يخص الإحالة إلى المراجع إن كان استخدام المرجع لأول مرة في البحث نقوم بذكر المؤلَّف ثم المؤلِّف ثم رقم الجزء والصفحة، وأما عند استخدام المرجع نفسه مرة أخرى في البحث فإنا نذكر المؤلَّف فقط ثم نورد بعده عبارة "المرجع السابق" ثم رقم الجزء والصفحة.

4- في المبحث الثاني لم نورد كل المسائل التي وقفنا عليها في عقد السمسرة، وإنما راعينا في ذلك أهمية المسائل الفقهية في هذا الموضوع وما نراه مهما في دراسته، وأيضا من أجل التنوع في الجزئيات الفقهية فيه من جانب، والتوازن بين مطالب المباحث من جانب آخر.

5- اعتمدنا في ذكر أحكام عقد السمسرة على المشهور والمعتمد في المذهب المالكي، دون التعرض للخلاف في المسائل الخلافية فيه، ونورد -قدر المستطاع- عبارات المالكية في التصريح بشهرة القول واعتماده في المذهب؛ وذلك تجنبا للإطالة ومراعاة للعدد الصفحات.

6- نكتفي في عرض المسائل الجزئية في عقد السمسرة بذكر عبارات فقهاء المذهب المالكي المتعلقة بتلك المسألة، دون ذكر أدلتهم ومناقشتها، إلا في النزر اليسير من المسائل نورد تعليل قول المالكية إذا كان ذلك يزيد المسألة تصورا ووضوحا في ذهن القارئ.

ثامنا: حدود البحث:

لقد وضعنا حدودا لبحثنا نختصرها فيما يلي:

1- عند تحرير البحث التزمنا بآراء المالكية فيما يتعلق بماهية عقد السمسرة من تعريف وأركان وشروط، وكذلك فيما يتعلق بأحكامه في مختلف جزئياته الفقهية.

2- القول الذي نذكره وننسبه للمذهب هو القول المشهور والمعتمد عندهم، ولا نشير إلى الخلاف لا في المذهب ولا في غيره من المذاهب.

3- نتطرق إلى ذكر أحكام بعض العقود الأخرى كالبيع والإجارة والجعالة فيما له علاقة بعقد السمسرة فقط، ولا نذكر بقية أحكام تلك العقود التي ليست لها صلة بالبحث.

تاسعا: خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع تم تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي تفصيل موجز لها:

– **المقدمة**: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المنشودة منه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته.

– **المبحث الأول**: تطرقنا فيه لبيان ماهية عقد السمسرة ومشروعيته وشروطه، وجعلناه في أربعة مطالب: الأول يتعلق بتعريف عقد السمسرة وبيان الألفاظ المستعملة فيه، والثاني يرتبط ببيان مشروعيته في المذهب، والثالث يتضمن التكييف الفقهي لهذا العقد، والرابع يتعلق بأركانه وشروطه.

– **المبحث الثاني**: يتضمن بيان أحكام مسائل عقد السمسرة في الفقه المالكي، وقسمناه إلى أربعة مطالب: الأول تطرقنا فيه إلى الأحكام المتعلقة بصيغة العقد، والثاني يتضمن الأحكام الخاصة بالعاقدين، والثالث فيه الأحكام المتعلقة بعمل السمسار وأجرته، والرابع يرتبط بانتهاء عقد السمسرة.

– **الخاتمة**: وفيها تقرير بأهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم بعض التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع، وتفيد الباحثين.

– **الفهارس**: ذُيّل البحث بفهارس فنية لـ: الأحاديث، والأعلام، والمصطلحات والغريب المشروح، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرا: مصادر ومراجع البحث:

لقد نهلنا في تحرير هذا البحث من مصادر ومراجع كثيرة، لكن الذي كان عليه التركيز هو الآتي:

1- أمهات كتب المالكية في الفقه: من أهمها: "المدونة" لسحنون، و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني، و"البيان والتحصيل" لابن رشد، وكتب القاضي عبد الوهاب كـ"الإشراف"، وأمهات كتب التفسير في المذهب المالكي: من أهمها: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، وفي شروح الحديث: "المنتقى" للباجي، وأما كتب التراجم: أهمها: "الديباج المذهب" لابن فرحون، و"الأعلام" للزركلي، وأما معاجم اللغة: أهمها: "لسان العرب" لابن منظور، وفي غريب الحديث: "النهاية" لابن الأثير.

2- الشروحات على المتون والحواشي: أفدنا منها كثيرا في معرفة القول المشهور والمعتمد في المذهب المالكي، ومن أهمها: شروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: كـ "الفواكه الدواني"، وشروح مختصر خليل كشرح الزرقاني والخرشي، ومنح الجليل، ومواهب الجليل، وغيرها، و"حاشية الدسوقي" على الشرح الكبير.

3- الرسائل الجامعية: أفدنا منها كثيرا في حسن تبويب وتقسيم البحث، مع كيفية عرض المسائل وتحليلها، أيضا فيما يخص تخريج مسائل عقد السمسرة التي لم ينص عليها الفقهاء على العقود الأخرى المشابهة له، ومن أهمها: "نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية -دراسة فقهية مقارنة-"، لعبد الله بن محمد الحمادي، و"الوساطة التجارية في المعاملات المالية"، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم.

حادي عشر: صعوبات البحث:

لا شك أن لكل باحث صعوبات تعترض طريقه العلمي، وتكمن صعوبة البحث في النقاط التالية:

1- ضيق الوقت؛ وذلك باعتبارنا طلبة في الجامعة، ولا يخفى ما في الجامعة من تكاليف كثيرة؛

كالبحوث الصفية والواجبات والامتحانات، فكل هذه الأمور ملأت وقتنا وشغلتنا عن ما نحن مطالبون به في إعداد هذه المذكرة.

2- بما يخص موضوع البحث؛ وذلك أن الفقهاء لم يفردوا السمسرة في باب أو مصنف خاص،[1] إنما تطرقوا لبعض مسائلها متفرقة في أبواب مختلفة، مما يجعل الموضوع أكثر تشعباً في كتب الفقه، وكما أن عقد السمسرة له صلة وثيقة بثلاث عقود؛ وهي الإجارة والجعالة والوكالة، فيتطلب علينا الأمر الرجوع إلى أحكام كل هذه العقود واستيعابها.

3- بالنسبة للتعامل مع الكتب الفقهية القديمة؛ حيث يجد القارئ في هذه الكتب صعوبة في فهمها؛ وذلك لصعوبة ألفاظها، ودقة عباراتها، مع الإيجاز وبعض الخفاء فيها إلا على ذي بصيرة ثاقبة وفطنة عالية، فتطلب ذلك منا جهدا كبيرا في استخراج أحكام المسائل محل البحث من مظانها.

هذا وإنا نحمد الله على كل حال، ونشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، فهو صاحب الفضل والمنَّة، ومنه التيسير والتسهيل.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من أعان أو أشار في إعداد هذه المذكرة، ونخص بالشكر أستاذنا وشيخنا الفاضل محمد العربي ببوش الذي وضع أيدينا على هذا الموضوع، وأشار علينا به، وقَبِل الإشراف عليه بصدر رحب، واكتسبنا من مجالسه العلم والأدب، والتوجيه والإرشاد، فجزاه الله عنا كل خير، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

وختاما فإنا نسأل الله أن يوفقنا لحسن القصد وإصابة الحق، وأن يتقبل منا صالح الأعمال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

[1]- إلا ما كان من أبي العباس الإبياني المالكي حيث ألَّف كتاباً أسماه: "مسائل السماسرة"؛ إذ هو أول كتاب خاص بالسمسرة، حيث جمع فيه بعض المسائل في ضمان السمسار والاختلاف في السمسرة، وقد ضمنه الإمام الونشريسي في كتابه "المعيار المعرب".

المبحث الأول:

ماهية عقد السمسرة ومشروعيته وشروطه

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف عقد السمسرة والألقاب المستعملة فيه

المطلب الثاني: مشروعية عقد السمسرة

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد السمسرة

المطلب الرابع: أركان عقد السمسرة وشروطه

المبحث الأول

ماهية عقد السمسرة ومشروعيته وشروطه

يعتبر هذا المبحث عبارة عن مدخل وتمهيد يُبيِّن ماهية عقد السمسرة من تعريف وبيان بعض الأسماء التي تطلق عليه عند الفقهاء، وكذلك نبيِّن مدى مشروعيته عند فقهاء المالكية، كما نذكر فيه أركان هذا العقد وشروط كل ركن فيه.

المطلب الأول: تعريف عقد السمسرة، والألقاب المستعملة فيه

– الفرع الأول: تعريف السمسرة:

أولا: تعريف السمسرة في اللغة:

السمسرة في اللغة مصدر: "سمسر"؛ وهي البيع والشراء، أو الدلالة: وهي بيع الشيء عن صاحبه، والسمسرة: حرفة السمسار، والسمسار بكسر أوله وسكون ثانيه: المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، قال الأعشى:

فأصبحت لا أستطيع الكلام *** سوى أن أراجع سمسارها

فالسمسار هنا بمعنى الوسيط والسفير بين المحبين، والسمسار في الأصل كلمة فارسية معربة، والجمع سماسرة، والمصدر السمسرة، وقيل: هو القيِّم بالأمر الحافظ له، ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو الذي يسميه الناس "الدلال"؛ لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان، وقيل: السمسار مالك الشيء، وقيل: هو الذي يبيع البزَّ للناس، ومن المجاز: السمسار بين المحبين، وسمسار الأرض: العالم بها والحاذق المتبصر في أمورها، وهو مجاز أيضا[1].

[1]- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: "سمسر"، ج4، ص380. والمعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، ج1، ص448.

ثانيا: تعريف السمسرة اصطلاحا:

مما وقفنا عليه في تعريف السمسرة عند فقهاء المالكية ما يلي:

ما ذكره الإمام ابن رحال[1] وهو يذكر الفرق بين السمسار والدلال، وهي:

1- السمسرة: "الإشعار بقدوم السلع وأشباهها والتنبه بها".

2- في تعريف السمسار: "هو الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم، ويقول: من يزيد على السلعة؟".

3- وقيل السمسار: "هو الحاذق العالم بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع، ويشتري لمن أراد الشراء"[2].

وهذه التعريفات التي ذكرها ابن رحال في تعريف السمسرة والسمسار مبنية على القول بأن بين السمسرة والدلالة فرقا، وفي الغالب لم يفرق الفقهاء بين السمسرة والدلالة وجعلوهما شيئا واحدا[3]-كما سيأتي- وعلى هذا يكون تعريف السمسار أو الدلال -باعتبارهما واحدا- هو:

ما جاء في جواهر الإكليل: السمسار: "هو الدلال المتوسط بين البائع والمشتري"[4].

- الفرع الثاني: الألقاب المستعملة في السمسرة:

هذا وللسمسرة أو السمسار ألفاظ مرادفة استعملها الفقهاء وأطلقها عليه، ومنها:

1- الدَّلال: من دلَّ يدل إذا هدى، يقال: دللت على الشيء وإليه وأدللت، والمصدر دلولة،

---

[1]- هو الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوي المعداني أبو علي، من فقهاء المالكية، من أهل المغرب الأقصى، ولي قضاء فاس، ونحي عنه، ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة واستمر إلى أن توفي فيها، من كتبه: "شرح مختصر خليل، وحاشية على شرح الخرشي، وغيرها"، توي سنة 1140هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمَّد مَخْلُوف، ج1، ص482. والأعلام، الزركلي، ج2، ص190.

[2]- كشف القناع عن تضمين الصناع، ابن رحال، ص100-101.

[3]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، عبد الله محمد الحمادي، ج1، ص46.

[4]- جواهر الإكليل، صالح الآبي الأزهري، ج2، ص46.

والاسم الدَّلالة أو الدِّلالة -بالفتح والكسر- واسم الفاعل دال ودليل، وهو المرشد والكاشف، والدَّلالة بالفتح حِرفة الدلال، والدِّلالة بالكسر ما جعلته من عطاء أو جعل للدلال[1].

"فلا فرق بين السمسرة والدلالة والسمسار والدلال، فهما مترادفان في اللغة"[2]، والذي يظهر أن أغلب الفقهاء لم يفرقوا بين السمسرة والدلالة، كما سبق من عبارة جواهر الإكليل: السمسار: "هو الدلال المتوسط بين البائع والمشتري".

2- الصاحة أو الصيَّاح: من الصِيَاح وهو صوت كل شيء إذا اشتد، صاح يصيح صيحة وصياحا بالضم، وصيْحا وصَيَحاناً بالتحريك، وصَيَّحَ صَوَّتَ بأقصى طاقته يكون ذلك في الناس وغيرهم، والمصايحة والتصايح أن يصيح القوم بعضهم ببعض[3]، والصاحة اسم فاعل.

ورد عند كثير من فقهاء المالكية استعمال لفظ الصاحة بدل السمسار مما يظهر عدم التفريق بينهما، ومنها: "قد جازت أيام الصياح"[4]؛ أي أيام المزايدة والدلالة، و"قلت: عندنا ربما واجرنا الصياح على رأس يبيعه على جعل معلوم، يقال له: صح حتى أرضى بالبيع"[5]، وأيضا "والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصاحة"[6]، و"وتحصيل مذهب مالك أنه لا ضمان على السماسرة والصاحة إلا فيما تعدوا وضيعوا"[7]، وفي مواهب الجليل: "وكذلك فيما جلب

[1]- ينظر: لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "دلل"، ج11، ص247. والمعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، ص294. والمصباح المنير، الفيومي، مادة: "دَلَلْتُ"، ج1، ص199.

[2]- أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، خالد عبد الله الشعيب، ص272.

[3]- لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "صيح"، ج2، ص521.

[4]- النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج6، ص343.

[5]- البيان والتحصيل، ابن رشد، ج8، ص427.

[6]- التنبيهات المستنبطة، القاضي عياض، ج3، ص1376.

[7]- الكافي، ابن عبد البر، ج2، ص758.

من رقيق أو حيوان فخلط إليها رأسا أو دابة ويصيح عليه الصائح؛ فإن لمبتاعه الرد إذا علم"[1].

فيظهر من كل هذه العبارات الصريحة أن الصائح يطلق عليه السمسار.

3- المناداة أو المنادي: المنادي اسم فاعل من النِّداء، والنداء ممدود الدعاء بأرفع الصوت، وقد ناديته نداء، والنداء الصوت، والإنداء بعد مدى الصوت، وندى الصوت بعد مذهبه[2].

من الألفاظ التي أطلقها الفقهاء على السمسرة المناداة أو المنادي، وذلك أن السماسرة ينادون على السلع في الأسواق، ومن عبارات المالكية الدالة على ذلك:

ففي مواهب الجليل: "وإذا نادى السمسار على السلعة فأعطى فيها تاجر ثمنا لم يرض به البائع..."[3]، وفي البهجة: "فإن نادى السمسار على السلعة فلم يجد فيها البيع وردها إلى ربها..."[4].

4- النخاس: وهو بائع الدواب، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط، وحرفته النِّخاسة والنَّخاسة، وقد يسمى بائع الرقيق نخاسا، والأول هو الأصل[5]، وقد ربط الفقهاء مهنة النخاسة النخاسة بالدلال والسمسار؛ "وذلك في حال الدلالة على الدواب والنداء عليها ينخسها؛ حتى تتحرك وتهيج لتلفت انتباه المشترين، فالدلال هنا أخذ هذا الاسم من مهنته"[6]، ومن عبارات المالكية في ذلك: ما جاء المدونة: "فقيل لمالك: أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك"[7]، وفي مواهب

---

[1]- مواهب الجليل، محمد الحطاب الرُّعيني، ج4، ص493. وقال في موضع آخر: "وقع في نوازل البرزلي في كتاب الإجارة للسماسرة عدة أسماء فسماهم في بعض المواضع سماسرة، وفي بعضها النخاسين، وفي بعضها الصاحة"، ج6، ص157.

[2]- ينظر: لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "ندي"، ج15، ص313.

[3]- مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص240.

[4]- البهجة في شرح التحفة، التسولي، ج2، ص173.

[5]- لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "نخس"، ج6، ص228.

[6]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص54.

[7]- المدونة، مالك بن أنس، ج3، ص370.

الجليل: "وقع في نوازل البرزلي[1] في كتاب الإجارة للسماسرة عدة أسماء فسماهم في بعض المواضع سماسرة وفي بعضها النخاسين"[2]، فيظهر من هذين العبارتين أن النخاس قد تطلق على السمسار. والله أعلم

المطلب الثاني: مشروعية عقد السمسرة

إن حاجة الناس داعية لوجود مثل هذا العقد والمهنة، وتكاد أحيانا تصل إلى مرتبة الضرورة؛ فليس كل إنسان يحسن أن يشتري شيئا خاليا من العيوب وبثمن مرضي، ولا كلهم يحسن أن يبيع ما يريد بيعه بثمن مناسب، فحينها لا بد من الاستعانة بأهل الخبرة، خاصة الثقات منهم، وهذا الوصف منطبق على السماسرة.

وعليه فإن عقد السمسرة يجوز عند المالكية عموما، قال في الكافي: "ولا بأس بأجرة السمسار"[3].

أما من ناحية التفصيل فإن عقد السمسرة إذا كان مقدرا بالزمن فإنه يجوز في المذهب بلا خلاف، سواء كان العمل في القليل أو الكثير[4]، يقول الإمام مالك: "يجوز أن يستأجره على بيع سلع إذا ضرب لذلك أجلاً"[5].

وفي الفواكه الدواني: "قال: (والأجير على البيع) أي على السمسرة على أثواب أو دواب أو عبيد معلومة في أجل معلوم بأجر معلوم (إذا تم) أي انقضى (الأجل ولم يبع) شيئا مما استؤجر على بيعه (وجب له جميع الأجر) المشترط أو المعروف له بحسب العادة، وإنما وجب له جميع

---

[1]- هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، من كتبه: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، الفتاوى، النوازل"، توفي سنة 844 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص172-173.

[2]- مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص157.

[3]- الكافي، المرجع السابق، ج2، ص756.

[4]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص93.

[5]- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج6، ص401.

الأجر؛ لأن المستأجر قد استوفى ما استأجره عليه، وهو النداء على السلع في تلك المدة"[1]، وفي شرح زروق[2] على متن الرسالة: "ويجوز استئجار الدلال شهرا على بيع سلع"[3].

وإذا كان عقد السمسرة مقدرا بالعمل -أي بتمام العمل كالبيع مثلا- فإن المشهور والمعتمد[4] في المذهب أنه جائز أيضا مطلقا في القليل والكثير.

ففي المدونة في جعل السمسار: "قلت: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك، فقلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل"[5]، وفي الذخيرة: "فمن قال بع ثوبي ولك درهم جاز حد في الثوب ثمنا أم أم لا"[6]، ويقول ابن المواز[7]: "يجوز عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل أو كثر"[8].

كثر"[8].

---

[1]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، ج2، ص112.

[2]- هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق، من علماء المالكية، فقيه محدث صوفي، من أهل فاس بالمغرب، من كتبه: "شرح مختصر خليل، النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، القواعد، وغيرها"، توفي في تكرين سنة 899هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص91.

[3]- شرح زروق على متن الرسالة، زروق، ج2، ص773.

[4]- هناك قول آخر للمالكية؛ وهو أن السمسرة إذا قدرت بالعمل فتجوز في اليسير دون الكثير.

[5]- المدونة، المرجع السابق، ج3، ص466.

[6]- الذخيرة، القرافي، ج6، ص9.

[7]- هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، فقيه مالكي، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه على كثير من العلماء كابن الماجشون وابن عبد الحكم، من كتبه: "الموازية"، توفي في دمشق سنة 269 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص102.

[8]- التاج والإكليل، محمد المواق، ج7، ص600.

"وعليه تصح السمسرة مطلقا في القليل والكثير من العمل، بناء على صحة الجعالة في القليل والكثير، لطالما لا تكون هناك منفعة للجاعل إلا بعد تمام العمل، على المشهور في المذهب"[1].

ومما استدل به المالكية على جواز السمسرة عموما، ما ذكره ابن بطال[2] فقال: "لأن السمسار أجير، وقد (أمر النبي –عليه السلام– بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه[3])"[4].

وكذلك يمكن الاستدلال على قولهم بأن: "الأصل في المعاملات الحل والجواز والصحة، ما لم يرد دليل على المنع، وعقد السمسرة عقد من العقود المحمولة على العقود المسماة أو أحدهما فتسري عليه هذه القاعدة"[5].

ومن الأدلة أيضا القياس: "وبيانه: أن ما تجري فيه الوساطة من العقود كالبيع والشراء والتأجير تصح النيابة فيه بأجر وبدون أجر، فتصح الوساطة فيها قياسا على صحة النيابة"[6].

---

[1]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص95.

[2]- هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، يعرف باللجَّام، من فقهاء المالكية، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، من أهل قرطبة، من كتبه: "شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث"، المتوفى سنة 449هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص171.

[3]- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم: 2443، ج3، ص510، بلفظ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». قال محققوا السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حسن لغيره".

[4]- شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج6، ص402.

[5]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص110.

[6]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ص80.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد السمسرة

يقصد بالتكييف الفقهي لعقد السمسرة صوره وعلاقته بالعقود المالية الأخرى؛ وذلك مبني على ما يُقَدَّر به عمل السمسار؛ إذ يمكن تقدير عمل السمسار بالمدة وعليه يكون من باب الإجارة، ويمكن تقدير عمله بانتهاء العمل وعليه يكون من باب الجعالة، فتنطبق على السمسرة إما أحكام الإجارة، وإما أحكام الجعالة، على حسب كيفيتها.

– الفرع الأول: عقد السمسرة المقدرة بالزمن: (إجارة):

لا خلاف بين أهل العلم على أن عمل السمسار إذا قُدِّر بالزمن تكون السمسرة من باب الإجارة[1]؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: تعريف الإجارة: في اللغة: من الأَجْرِ وهو الجزاء على العمل، والجمع أُجور، والإِجارَة من أَجَر يَأْجِرُ وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل، والأَجْر الثواب وقد أَجَرَه الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه الله إِيجاراً وأْتَجَرَ الرجلُ تصدّق وطلب الأَجر، والأَجيرُ المستأْجَرُ وجمعه أُجَراءُ[1].

[1]- ينظر: عقد السمسرة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إبراهيم علوان، ص19.

وفي الاصطلاح: من تعريفات المالكية للإجارة:

يعرفها ابن عرفة[2] في حدوده: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها"[3].

وفي التنبيهات المستنبطة: "والإجارة بيع منافع معلومة، بعوض معلوم"[4].

وجاء في منح الجليل: " تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم"[5].

وفي إرشاد السالك: "وهي عقد لازم على المنافع المباحة"[6].

ثانيا: حكمها: الإجارة جائزة، وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك، وهذه بعض عبارات الفقهاء: يقول ابن رشد[7] في بداية المجتهد: "إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار، والصدر الأول"[8]، وفي الفواكه الدواني وهو يستدل على جواز الإجارة: "وجوازها ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة"[9]، وفي منح الجليل: "هي جائزة إجماعا"[1].

---

[1]- لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "أجر"، ج4، ص10.

[2]- هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، من فقهاء المالكية، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمامة الجامع الأعظم، وقدم لخطابته، من كتبه: "المختصر الكبير، المبسوط، الحدود، وغيرها"، توفي سنة 803 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص43.

[3]- شرح حدود ابن عرفة، محمد الرصاع، ص392.

[4]- التنبيهات المستنبطة، المرجع السابق، ج3، ص1472.

[5]- منح الجليل، محمد عليش، ج7، ص431.

[6]- إرشاد السالك، ابن عسكر، ص86.

[7]- هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف، من فقهاء المالكية، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتابا، منها: "فلسفة ابن رشد، الحيوان، الضروريّ في المنطق، وغيرها"، توفي سنة 595 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص318.

[8]- بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج4، ص5.

[9]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص109.

ثالثا: صفة عقد الإجارة: عقد الإجارة من العقود اللازمة؛ ومعنى ذلك أنه ليس لأحد الطرفين فسخه بعد انعقاده، إلا إذا وجد سبب من أسباب الفسخ الشرعية؛ كتلف العين المستأجرة، وموت الأجير، وقد مر ذلك في تعريف الإجارة ما جاء في إرشاد السالك: "وهي عقد لازم على المنافع المباحة".

رابعا: وجه كون السمسرة المقدرة بالزمن إجارة:

لقد مرَّ معنا في تعريفات الإجارة عند بعض الفقهاء عبارة "بيع منفعة" أو "تمليك منفعة"، وهذه المنفعة في عقد الإجارة المقصود بها منافع الآدمي، ففي منح الجليل قوله: "خُصَّ تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة"[2]، وعليه فإن السمسرة بهذه الكيفية تكون إجارة؛ لأن فيها بيع منفعة وهي عمل السمسار؛ كالبيع لمن يريد البيع، والشراء لمن يريد الشراء.

والسمسرة: "عمل مباح، علم بتحديد المدة، وقوبل بعوض معلوم فكانت إجارة؛ لأن من وسائل العلم بعمل الأجير في عقد الإجارة: أن يكون على مدة معلومة"[3].

وقد ورد في كثير من عبارات الفقهاء تسمية السمسرة المقدرة بالزمن إجارة، وتسمية السمسار أجيرا ومنها:

قال في البيان والتحصيل: "وذلك مثل أن يستأجره على أن يبيع له هذا العبد، أو هذا الثوب، أو هذه الأثواب في هذا الشهر في ذلك البلد"[4]، وجاء في الكافي: "ولا بأس بأجرة السمسار"[5]، وفي الفواكه الدواني: "(والأجير على البيع) أي على السمسرة على أثواب أو

[1]- منح الجليل، المرجع السابق، ج7، ص432.
[2]- المرجع نفسه، ج7، ص432.
[3]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص102.
[4]- البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج8، ص479.
[5]- الكافي، المرجع السابق، ج2، ص756.

دواب أو عبيد معلومة في أجل معلوم بأجر معلوم"[1]، ويقول في البهجة: "ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلاً،...وإجارة إن حده بالزمن"[2].

خامسا: صفة السمسار في السمسرة المقدرة بالزمن:

بعد معرفة أن السمسرة تكون إجارة إذا قُدِّرت بالزمن فإن السمسار يكون فيها إما أجيرا خاصا، أو أجيرا مشتركا:

1- الأجير الخاص: وهو "الذي يختص المستأجر بنفعه مدة الإجارة؛ بحيث لا يعمل فيها لغيره"[3]؛ فيكون السمسار خاصا إذا اختص الموسط الذي وسَّطه بمنافعه طيلة المدة المحددة.

2- الأجير المشترك: وهو "الذي يتقبل أعمالا لأكثر من شخص واحد، فيشتركون في استحقاق منفعته"[4]؛ فيكون السمسار مشتركا إذا عمل لأكثر من موسط في وقت واحد.

- الفرع الثاني: عقد السمسرة المقدرة بالعمل: (جعالة):

عقد السمسرة إذا قُدِّر بانتهاء العمل دون أن يُحدد فيه زمن أو مدة معينة يكون من باب الجعالة[5]، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: تعريف الجعالة: في اللغة: من الجُعْلِ بالضمّ وهو الأجر[6]، والجعالة بتثليث الجيم -الفتح والضم والكسر- مِنَ الشَّيء تَجعله للإنسان على فعل شيء[7].

وفي الاصطلاح: من تعريفات المالكية الجعالة:

---

[1]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص112.

[2]- البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق، ج2، ص299.

[3]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص106.

[4]- المرجع نفسه، ص107.

[5]- ينظر: نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص346. وعقد السمسرة وآثاره في الفقه الإسلامي الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص55.

[6]- ينظر: المصباح المنير، المرجع السابق، مادة: "جَعَلْتُ"، ج1، ص102.

[7]- ينظر: لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "جعل"، ج11، ص110.

تعريف ابن عرفة: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه"[1]، ويعرفها أيضا: "معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضِه ببعضِه"[2].

وفي منح الجليل جمع بين التعريفين السابقين فقال: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض"[3].

ثانيا: حكمها: المشهور في المذهب المالكي جواز عقد الجعالة فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل، وقد اعتبرها الفقهاء من قبيل الرخصة.

جاء في المقدمات الممهدات: "وأما الجعل فهو أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله له إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عناؤه باطلا؛ فهذا أجازه مالك وأصحابه –رضوان الله عليهم أجمعين– مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل"[4].

ثالثا: صفة عقد الجعالة: عقد الجعالة من العقود الجائزة؛ ومعنى ذلك أنه يجوز لأحد الطرفين فسخه بعد انعقاده، وهذا إذا لم يكن العامل قد شرع في العمل، فإذا شرع العامل في العمل فإنه يبقى جائزا في حق العامل فقط، ويلزم في حق الجاعل أو صاحب العمل ولا يجوز له الفسخ.

جاء في البهجة: "(الجعل عقد جائز لا يلزم) فكل منهما أن يفسخه قبل الشروع في العمل على المشهور، (لكن به) أي باللزوم (بعد الشروع يُحكم) على الجاعل فقط...وأما المجعول فله الترك ولو بعد الشروع أو العمل الكثير ، ولا يلزمه الإتمام بحال"[5]، وسيأتي –بإذن الله– زيادة تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

رابعا: وجه كون السمسرة المقدرة بالعمل جعالة:

---

[1]- شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ص402.

[2]- المرجع نفسه، ص403.

[3]- منح الجليل، المرجع السابق، ج8، ص58.

[4]- المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج2، ص175.

[5]- البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق، ج2، ص309-310.

عمل السمسار في عقد السمسرة هو التوسط بين المتعاقدين في البيع أو في الإجارة، وهذا العمل له غاية وهو إتمام التوسط بحصول البيع أو الإجارة، لكن هذه الغاية ليست معلومة؛ وذلك أن السمسار لا يدري هل يجد المشتري الذي يشتري منه السلعة التي أُمر ببيعها أم لا؟ أو هل يجد السلعة التي أُمر بشرائها فيشترها للموسط أم لا؟ فالعمل خارج عن نطاق السمسار، فهو عمل مجهول الغاية، وعليه فإن الأعمال التي تكون غايتها مجهولة فلا بد من ضرب الأجل فيها وتكون من باب الإجارة، فإذا لم يضرب الأجل أو يحدد الزمن واكتُفِيَ فيها بتحديد العمل فلا تكون من باب الإجارة، وإنما تكون من باب الجعالة، ولا يستحق السمسار فيها شيئا إلا بتمام العمل؛ وهو البيع أو الشراء أو الإجارة وغيرها[1].

ففي المدونة: "قلت: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك، فقلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل"[2].

المطلب الرابع: أركان عقد السمسرة وشروطه

نتطرق في هذا المطلب –بإذن الله– إلى بيان أركان عقد السمسرة التي يقوم عليها، ومفهوم كل ركن وما يتعلق به، كما نبيِّن شروط هذا العقد، وهذه الشروط لها علاقة بالأركان؛ إذ أنه لكل ركن شروط تختص به.

– الفرع الأول: أركان عقد السمسرة:

قبل الكلام عن أركان عقد السمسرة لا بد أولا من بيان معنى الركن في معنييه اللغوي والاصطلاحي، ثم نعقبه بذكر أركان هذا عقد:

[1]- ينظر: عقد السمسرة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص55.

[2]- المدونة، المرجع السابق، ج3، ص466.

أولا: تعريف الركن: في اللغة: من مادة "ركن"، ورُكْن الشيء جانبه الأَقوى، والرُّكْنُ الناحية القوية وما تقوّى به من مَلِكٍ وجُنْدٍ وغيره، "وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها"[1]، وفي المصباح: "فأركان الشيء أجزاء ماهيته"[2].

وفي الاصطلاح: جاء في التوضيح: "والركن: جزء الشيء وهو داخل في الماهية"[3].

ثانيا: أركان عقد السمسرة:

لا يوجد من قيَّد أركان عقد السمسرة وشروطها وجعلها مستقلة لوحدها، وإنما "الكلام فيه على سبيل التخريج وطرد مسلك أهل العلم في أركان العقود وشروطها من حيث الجملة"[4]، وعليه فإن ماهية عقد السمسرة تتكون من ثلاثة أركان وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه أو المحل، وهذا العدد من الأركان هو عدد أركان العقد بشكل عام، والأساس الذي ترجع إليه كل العقود هو عقد البيع، فهو يشمل كل أركان العقود المالية؛ كالإجارة والجعالة والوكالة[5].

1- ركن الصيغة: وهو ما ينعقد به عقد السمسرة، ويتكون من الإيجاب والقبول، وما شاركهما في الدلالة على الرضا[6].

والإيجاب عند المالكية هو "ما يصدر ممن يكون منه التمليك كالبائع والمؤجِّر، والقبول هو ما يصدر من الطرف الآخر الذي يكون منه التملك كالمشتري والمستأجر"[7]، يقول في مواهب

[1]- لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "ركن"، ج13، ص185.
[2]- المصباح المنير، المرجع السابق، مادة: "ركن"، ج1، ص237.
[3]- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ج5، ص190.
[4]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص131.
[5]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص144.
[6]- وهذا على ما ذُكر في البيع. ينظر: الثمر الداني، صالح الآبي الأزهري، ص495.
[7]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص135-136.

الجليل: "الركن الأول الذي هو الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول"[1].

وعليه فيكون الإيجاب في عقد السمسرة هو ما صدر من الموسط أو صاحب العمل، والقبول هو ما صدر من السمسار[2].

والعبرة عند المالكية في سائر العقود المالية –ومنه عقد السمسرة– بالرضا، فإذا ما وُجد الرضا من كلا العاقدين صح العقد، فـ "ينعقد عقد البيع والسمسرة عند المالكية بكل صيغة أو فعل يدل دلالة عادية على الرضا، سواء بالقول من الجانبين؛ كالإجاب والقبول، أو بالفعل كالمعاطات، فظاهر المذهب أن العبرة بما يدل على الرضا في العرف، وإن كان لهم تفصيل في بعض الألفاظ"[3]، وهذا ما سيأتي بيانه –بإذن الله– في المبحث الثاني.

2– ركن العاقدين: العاقدان هما طرفا عقد السمسرة، وهما الموسط والسمسار، وهذا الموسط هو الذي يريد البيع أو الشراء أو الإجارة فيوسط السمسار لكي يتوسط له مع الطرف الآخر الذي يبحث عنه، فيدفع الموسط الأجرة للسمسار مقابل العمل الذي بذله وهو الوساطة.

3– المعقود عليه أو المحل: وهما: العمل الذي طَلب الموسط من السمسار إنجازه وهو الوساطة، والأجرة التي يدفعها الموسط مقابل العمل الذي قام به السمسار.

– الفرع الثاني: شروط عقد السمسرة:

قبل الكلام عن شروط عقد السمسرة لا بد أولا من بيان معنى الشرط في معنييه اللغوي والاصطلاحي، ثم نردفه بذكر شروط هذا عقد:

[1]- مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص228.

[2]- ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص136.

[3]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص152.

أولا: تعريف الشرط: في اللغة: من مادة "شَرَطَ"، والجمع شروط، وهو "إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"[1].

وفي الاصطلاح: هو "الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[2].

ثانيا: شروط عقد السمسرة:

والكلام عن شروط عقد السمسرة فرع على ما ذكر في أركانه؛ وذلك من جانبين: الأول: أن هذه الشروط تتعلق بالأركان؛ إذ أنه لكن ركن شروط خاصة به، والثاني: بما يتعلق بتخريج شروط عقد السمسرة على شروط عقد البيع وغيره من العقود، كما سبق بيانه في الفرع الآنف.

1- شروط الصيغة: والشروط العامة للصيغة هي[3]:

أ- أن تكون مفهمة دالة على المقصود: فالأساس عند المالكية هو الرضا، وهو لا يتحقق ولا يعرف إلا بما يدل عليه من قول أو فعل، "فإذا لم تكن مفهمة لم يتحقق بها ذلك فتبطل، مثل أن تختلف اللغة ولا يفهم أحدهما الآخر"[4]، قال في منح الجليل في صيغة عقد البيع: "ينعقد بما يدل على الرضا"[5]، وسيأتي -بإذن الله- الحديث على ما يحصل به الرضا من الصيغ القولية والفعلية في المبحث الثاني.

ب- اتصال القبول بالإيجاب في المجلس: يشترط في صيغة العقد أن يتصل القبول بالإيجاب، ولا يفصل بينهما فاصل وهو الفرقة من المجلس، "والمعنى: أن لا ينفض المجلس قبل صدورهما، ولا يتراضيا تراضيا يدل على الإعراض عرفا، أو الرغبة عن البيع، فإن انقضى المجلس

[1]- لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "شرط"، ج7، ص329.
[2]- شفاء الغليل، ابن غازي المكناسي، ج1، ص188.
[3]- ينظر: أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص275.
[4]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص138.
[5]- منح الجليل، المرجع السابق، ج4، ص436.

ولم يصدرا، أو تراضيا إعراضا عن البيع ولو عرفا بطل العقد"[1]، يقول في بداية المجتهد في صيغة البيع: "ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس، (أعني: أنه متى قال للبائع: قد بعت سلعتي بكذا وكذا فسكت المشتري، ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك، فقال: قد قبلت أنه لا يلزم ذلك البائع)"[2].

والعقد الذي يُشترط فيه اتصال القبول بالإيجاب هو عقد السمسرة اللازم وهو المحدد بالزمن، كما يظهر من عبارة ابن رشد السابقة في قوله: "المؤثرين في اللزوم" فتقييده باللزوم ظاهر في إخراج العقد الجائز، وعقد السمسرة الجائز وهو المحدد بالعمل لا يشترط فيه الاتصال في صيغته، وهو كما بينا سابقا من قبيل الجعالة، والجعالة يصح فيها التراخي حتى ينفض المجلس ويقوم العامل بالعمل دون أن يصدر منه القبول في المجلس، بل حتى وإن لم يحصل بينهما تعاقد، يقول في الفواكه الدواني: "قد ذكرنا أن الجعالة كالإجارة في العاقد والعوض، إلا أنه لا يشترط إيقاع العقد فيه من الجانبين، بل يستحق العامل الجعل، وإن لم يعاقده رب الشيء"[3]، فقوله: "وإن لم يعاقده رب الشيء" معناه أنه لم يحصل بينهما تعاقد، ومن باب أولى إذا حصل بينهما تعاقد ولم يقبل العامل إلا بعد انقضاء المجلس[4].

ج- توافق الإيجاب والقبول: يشترط في الصيغة أن يوافق القبول الإيجاب ولا يختلف عنه، ففي عقد البيع مثلا كأن يقول البائع: بعتك بمئة، فيقول المشتري قبلت بتسعين، فلا تصح الصيغة بهذا الشكل، لعدم موافقة القبول للإيجاب، أو يقول المؤجر في عقد الإجارة: أجَّرتك بيتي، فيقول المستأجر قبلت أن أستأجر منك سيارتك، كل هذا لا يصح.

[1]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص159.

[2]- بداية المجتهد، المرجع السابق، ج3، ص187.

[3]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص111.

[4]- ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص139.

وعليه فإن التوافق بين الإيجاب والقبول في عقد السمسرة أن يوافق قبول السمسار إيجاب الموسط، فو اختلف لم يصح؛ كأن يقول الموسط وسطتك بعشرة، فيقول السمسار قبلت بعشرين، كل هذا لا يصح العقد به[1].

2- شروط العاقدين (الموسط والسمسار): إن المالكية يفرقون في شروط العاقدين بين شروط الصحة وشروط اللزوم؛ فشروط الصحة هي الشروط الواجب توفرها في العاقدين حتى يصح العقد ابتداء، أما شروط اللزوم لا تشترط في صحة العقد وانعقاده ابتداء وإنما تشترط في دوامه واستمراره[2].

أ- شروط الصحة أو الانعقاد: يشترط في العاقد لصحة عقده ومعاملته التمييز، فلا يصح من الصغير غير المميز أو المجنون أو السكران، فكل هؤلاء لا ينعقد عقدهم ابتداء ولا استمرارا[3].

جاء في مواهب الجليل في عقد البيع: "العاقد: وشرطه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء وكذلك السكران إذا كان سكره متحققا"[4].

ب: شروط اللزوم: وهي أربعة شروط:

- التكليف: العاقد غير المكلف هو الصبي المميز غير البالغ، فإذا عقد الصبي المميز صح عقده ابتداء، لكنه موقوف على إجازة وليه، فإذا وافق الولي صح العقد ولزم.

وجاء في مواهب الجليل في البيع أيضا: "فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه، وشراؤه، ولكن لا يلزمه ولوليه النظر في إمضائه، ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي"[1]، وجاء في الشرح

---

[1]- ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص138-139. وأحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص275-276. ولم نجد -على قدر بحثنا- من فقهاء المالكية من صرح بهذا الشرط، وإنما نسبناه إليهم من خلال هاتين الدراستين المذكورتين؛ لأنهما ذكرتا هذا الشرط ولم تنسباه إلى مذهب معين بل نسبتاه إلى الفقهاء عموما. والله أعلم

[2]- ينظر: نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص189.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص189.

[4]- مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص242.

الكبير في باب الإجارة: "وشرط اللزوم التكليف فالصبي المميز إذا آجر نفسه أو سلعته صح وتوقف على رضا وليه"[2].

وبناء على ما سبق ذكره في عقدي البيع والإجارة وغيرهما من العقود فإنَّ تعاقد الموسط أو السمسار غير المكلفين موقف على إجازة أوليائهما، فإذا رضي الولي لزم عقد السمسرة[3].

– **الرشد:** يشترط في لزوم العقد واستمراره عدم الحجر على العاقد، فلو كان العاقد محجورا عليه لسفه أو باعتباره عبدا مملوكا يصح عقده لكن بإجازة وليه بالنسبة للسفيه، والسيد بالنسبة للعبد[4].

ففي مواهب الجليل في البيع: "وظاهر كلامه أن بيع السفيه البالغ، والعبد البالغ الذي لم يؤذن له، والمفلس لازم لهم؛ لأنهم مكلفون، وليس كذلك بل تصرفهم غير لازم، ولولي السفيه والسيد، والغرماء النظر في ذلك"[5].

– **الرضا:** من أهم الشروط عند المالكية الرضا وعدم الإجبار حتى أنه في الصيغة –كما سبق– قالوا أنها تحصل بكل ما يدل الرضا، فهو أساس العقد وجوهره، وعليه فلا يلزم عقد المكره، وإنما له فسخه أو إمضاؤه، "وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء في عقود المعاوضات"[6].

جاء في التوضيح في البيع: "وأجمع أصحابنا على أن بيع المكره غير لازم"[7].

---

[1]- مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص245.

[2]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ج4، ص3.

[3]- ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص149.

[4]- ينظر: نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص189.

[5]- مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص245.

[6]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص140.

[7]- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع السابق، ج5، ص195.

– التملك التام أو الوكالة التامة على المالك: يشترط في العاقد حتى يلزم عقده أن يكون مالكا ملكا تاما للمعقود عليه، أو يكون وكيلا للمالك الأصلي، فإن لم يكن كذلك وتصرف في ملك غيره فتصرفه موقوف على إذن مالك هذا الشيء المعقود عليه[1].

يقول في بداية المجتهد في البيع: "وأما الركن الثالث وهما العاقدان، فإنه يشترط فيهما أن يكونا مالكين تامي الملك، أو وكيلين تامي الوكالة بالغبن"[2].

3– شروط المعقود عليه أو المحل: وشروط المعقود عليه خمسة وهي:

أ– أن يكون طاهرا: يشترط في المعقود عليه الطهارة وعدم النجاسة، فلا يجوز بيع النجاسة أو تأجيرها أو التوسط في بيعها أو شرائها؛ وذلك مثل بيع أو شراء الميتة أو التوسط في ذلك[3].

ففي الفواكه الدواني في البيع: "وشرط المعقود عليه ثمنا أو مثمنا الطهارة الأصلية"[4].

ب– أن يكون منتفعا به انتفاعا مباحا: فلا يجوز بيع محرم أو شرائه أو التوسط في ذلك؛ كبيع مزامير وآلات لهو أو بيت قمار وغيرها[5].

جاء في منح الجليل في شروط المبيع: "وانتفاع به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا كرقيق صغير أو بهيمة صغيرة"[6]، وجاء في الشرح الصغير: "وانتفاع به شرعا، فلا يصح بيع آلة لهو"[7].

ج– عدم النهي: يُشترط في المعقود عليه ألا يكون منهيا على بيعه ولو كان مباحا في أصله؛ وذلك ككلب الصيد والزرع على المشهور في المذهب[8].

---

[1]- ينظر: نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص190.

[2]- بداية المجتهد، المرجع السابق، ج3، ص189.

[3]- ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص152.

[4]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص73.

[5]- ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص152.

[6]- منح الجليل، المرجع السابق، ج4، ص453.

[7]- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، ج3، ص22.

[8]- ينظر: نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص209.

ففي التوضيح في مسألة بيع الكلب: "يعني أن الكلب غير المأذون في اتخاذه لا يجوز بيعه لمن يبقيه حيا أو يذكيه لأخذ جلده، لوجود النهي عن بيعه وعن اتخاذه...ويدخل في قوله: مطلقا المأذون في اتخاذه"[1].

د- القدرة على تسليمه: يُشترط في المعقود عليه أن يكون العاقد قادرا على تسليمه، فلا يجوز بيع ما عُجِزَ على تسليمه؛ كالحيوان الشارد والعبد الهارب[2].

قال في الشرح الصغير: "ولا يصح أن يباع آبق وحيوان شارد لعدم القدرة على تسليمه"[3].

هـ- العلم بالمعقود عليه (الثمن والمثمون): "أي: عدم الجهل بالمعقود عليه؛ أي لا بد كونهما معلومين غير مجهولين للبائع والمبتاع، فإن لم يكونا معلومين فسد البيع"[4].

ففي الفواكه الدواني في شروط المعقود عليه: "والعلم بالمعقود عليه كمية وكيفية حيث وقع العقد على اللزوم"[5].

"ومثال جهل المثمون؛ كقول السمسار البائع: بعتك بزنة حجر، أو بعتك ثوبا بزنة حجر، والحجر مجهول، ومثال جهل الثمن؛ كقول السمسار: بعتك بما يظهر السعر بين الناس"[6].

[1]- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع السابق، ج5، ص209.
[2]- ينظر: نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص209.
[3]- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج3، ص24.
[4]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص211.
[5]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص73.
[6]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص212.

المبحث الثاني:

أحكام عقد السمسرة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أحكام متعلقة بصيغة العقد

المطلب الثاني: أحكام متعلقة بالعاقدين

المطلب الثالث: أحكام متعلقة بعمل السمسار وأجرته

المطلب الرابع: أحكام انتهاء عقد السمسرة

المبحث الثاني

أحكام عقد السمسرة

إنّ الحديث عن أحكام عقد السمسرة سيكون أغلبه على وفق ما ذكره الفقهاء من أحكام العقود المالية المشابهة له كالبيع والإجارة والجعالة والوكالة وغيرها من العقود -إلا في بعض المسائل الخاصة به سنحاول جمعها بقدر الإمكان- وذلك لأنّهم لم يدرجوه تحت باب خاص به يبيِّن أحكامه ويجمع شتاته، وهذا ما سيأتي بيانه -بإذن الله- ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول: أحكام متعلقة بصيغة العقد

- الفرع الأول: في الصيغة اللفظية (القولية): وفيه ثلاث مسائل:

أولاً: مسألة ترتيب الإيجاب والقبول:

إذا كان الإيجاب عند المالكية هو ما صدر ممن يكون منه التمليك كالبائع والمؤجِّر، والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك كالمشتري والمستأجر[1]، فإنّ الإيجاب في عقد السمسرة هو ما يصدر من صاحب العمل "الموسط"، والقبول هو ما يصدر من السمسار "الوسيط".

والأصل في العقود البدء بالإيجاب أولا ثم يليه بعده القبول، لكن هل يجوز تقديم القبول على الإيجاب؟ وهذا وفق ما ذكره الفقهاء في صيغة عقد البيع ومنها:

جاء في منح الجليل: "ينعقد البيع بما يدل على الرضى إن تقدم الإيجاب على القبول بل وإن تقدم القبول على الإيجاب بأنّ يقول المشتري للبائع: بعني هذا الشيء بكذا درهما، فيقول البائع: بعتكه به ونحوه في الدلالة على الرضا"[2]، وجاء في حاشية الدسوقي: "وحاصله أنّه كما ينعقد البيع بالمعاطاة ينعقد بتقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع بأن يقول المشتري بعني فيقول له البائع بعتك"[3]، يظهر من هذا أنّه كما يجوز تقديم القبول على الإيجاب في صيغة عقد البيع فإنّه يجوز ذلك في بقيَّة العقود المشابهة له ومنه عقد السمسرة[4]. والله أعلم

---

[1]- ينظر: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص228. ومنح الجليل، المرجع السابق، ج4، ص435.

[2]- المرجع نفسه، ج4، ص435.

[3]- حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص3.

[4]- ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص168.

ثانياً: ألفاظ الصيغة في عقد السمسرة:

الألفاظ في عقد السمسرة قد تكون صريحة وموضوعة لها؛ كأن يقول صاحب العمل أو الموسط: وسطتك فيقول السمسار قبلت، فهذه الألفاظ واضحة في الدلالة على الرضى ولا تحتاج إلى نية أو قرينة[1].

ولكن قد تكون بغير الألفاظ الصريحة والموضوعة لها كألفاظ الكناية؛ كأن يقول الموسط: أتعمل لي سمسارا؟ فيقول الوسيط: توكلت على الله، فيصح العقد بها وبكل ما يدل على الرضى من قول صريح أو غير ذلك[2].

يقول الإمام القرطبي[3] في صيغة البيع: "ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك" ثم يمثل لذلك فيقول: "وكذلك لو قال: خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك –وهما يريدان البيع– فذلك كله بيع لازم"[4].

ثالثاً: صيغ الأفعال المستعملة في صيغة عقد السمسرة من حيث دلالتها على الزمن:

الأفعال المعبر بها والمستعملة في صيغة العقد تختلف من حيث دلالتها على الزمن، فمنها الصريح في إرادة الحال أو في إرادة الاستقبال، ومنها ما يحتمل الاثنين، ولكل صيغة دلالتها:

1– الفعل الماضي: كأن يقول الموسط: وسطتك فيقول السمسار قبلت، والفعل الماضي حقيقة وصريح في الدلالة على إرادة الحال[5]، فيصح العقد به اتفاقاً ولا يفتقر إلى نية؛ لأن التعبير بالماضي إنشاء للعقد لا من قبيل الخبر، ولا يقبل الرجوع ولو مع اليمين[6].

---

[1]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص170. وهذا على ما جاء في الكلام على صيغة عقد البيع "كبعت واشتريت وغيره من الأقوال"، ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج3، ص14.

[2]- ينظر: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص228. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص110، وقال " وأما صيغة الإجارة فهي كل ما يدل على الرضا".

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي. فقيه مفسر عالم باللغة، وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر وتوفي فيه، من كتبه: " الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وغيرها"، توفي سنة 671هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص322.

[4]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج3، ص357.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص357. ونظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج1، ص153.

[6]- ينظر: المرجعان نفساهما، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج3، ص15.

2- الفعل المضارع: كقول الموسط: أوسطك فيقول السمسار: أقبل، ولفظ المضارع المجرد ليس صريحاً في إرادة الحال وإنشاء العقد، إذ يحتمله ويحتمل الاستقبال، ويحتمل إنشاء العقد ويحتمل الإخبار أو الوعد، فهو ليس صريحاً في الدلالة على الرضى[1]، ولكنَّه إذا كانت الصيغة بالفعل المضارع فإن العقد صحيح إذا نوى بذلك إنشاء العقد في الحال أو دلَّت القرينة على ذلك، إلا إذا حصل إنكار؛ بأن قال: لم أرد إنشاء العقد وإنما كنت أمزح مثلاً فإنه يُقبل قوله بيمينه لوجود الاحتمال[2].

3- فعل الأمر: كأن يقول الموسط: اشتغل لي سمساراً، أو قول السمسار أوسطني، والأمر إنما يحتمل لغة على طلب إنشاء العقد به في الحال؛ فهو يحتمل الرضا به وعدمه، ولكن العرف دلَّ على رضاه به[3]، فيصح العقد بصيغة الأمر[4]، وهو كالماضي فلا يقبل الرجوع ولو مع اليمين[5].
اليمين[5].

- الفرع الثاني: في الصيغ غير اللفظية (الفعلية):

إذا كان العقد عند المالكية يصح بما يدل على الرضى من قول أو فعل[6]، فإن عقد السمسرة السمسرة يصح بما يلي من الأفعال التالية[7]:

1- الإشارة: وهي تُرَادف النطق في فهم المعنى؛ كما لو استأذنه في شيء فَأَشَارَ بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل، فيقوم مقام النطق[8]، ويصح عقد السمسرة بالإشارة المفهمة، يقول الإمام الإمام الباجي[1]: "وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود"[2].

---

[1]- ينظر: حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص4. ومواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص232.

[2]- ينظر: منح الجليل، المرجع السابق، ج4، ص436.

[3]- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج3، ص16.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص16.

[5]- ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزُّرْقاني، ج5، ص8.

[6]- جامع الأمهات، ابن الحاجِب، ص337.

[7]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص176 وما بعدها.

[8]- المصباح المنير، المرجع السابق، مادة: "شُرْتُ"، ج1، ص326-327.

والإشارة تكون من الأخرس إذا فُهِمَ عنه بالإشارة؛ لأنه لا يتأتى منه غيرها، وغير الأخرس كالأخرس؛ لأنها تدل على الرضى، ويعلم بها القصد فتقوم مقام العبارة؛ ولأنها يطلق عليها أنها كلام[3]، وذكر الإمام القرافي[4] أن الأخرس إذا كان أعمى لا يصح منع العقد إذ يقول: "إذا كان الأخرس أعمى امتنعت معاملته ومناكحته لأن الإشارة منه معتذرة"[5].

2- الكتابة: وذلك كأن يكتب أحد العاقدين إيجابه، ويكتب الآخر قبوله، أو يكتب أحدهما فقط، فيصح العقد بالكتابة؛ لأن الكتابة يحصل بها التراضي فيصح العقد بها[6].

3- المعاطاة: وهي في اللغة: المناولة، وقد أعطاه الشيء وعَطَوْتُ الشيء تناولته باليد[7]، وجاء في المصباح المنير: "لكن استعملها الفقهاء في مناولة خاصة"[8].

وهي في عقد البيع أن يتم العقد بدون التلفظ بالصيغة، جاء في المدخل: "وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما"[9].

فتكون المعاطاة في عقد السمسرة أن يترك الموسط أو صاحب العمل الشيء الذي يريد بيعه عند السمسار فينادي السمسار عليها، أو يتوسط له في بيعها، فإذا انتهى أعطاه أجره، دون

---

[1]- هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس، من كتبه: "التسديد إلى معرفة التوحيد، السراج في علم الحجاج، المنتقى وغيرها"، توفي بالمرية سنة 474هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص125.

[2]- المنتقى، أبو الوليد الباجي، ج4، ص157.

[3]- مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص229.

[4]- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة من كتبه:" شرح تنقيح الفصول، الخصائص في قواعد العربية، الذخيرة، وغيرها"، تبحر في عدة فنون، توفي سنة 684هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص94-95.

[5]- الذخيرة، المرجع السابق، ج10، ص368.

[6]- ينظر: شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، ج5، ص5. وحاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص3. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص73.

[7]- لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "عَطَا"، ج15، ص68.

[8]- المصباح المنير، المرجع السابق، مادة: "عَطَا"، ج2، ص417.

[9]- المدخل، ابن الحاج، ج1، ص296.

أن يكون بينهما كلام أو أي لفظ، فذلك جائز والعقد صحيح على وفق ما ذكره فقهاء المالكية من جواز انعقاد البيع أو الإجارة بالمعاطاة[1].

– الفرع الثالث: التراخي في عقد السمسرة:

الأصل في العقد أن يتصل القبول بالإيجاب، ولا يفصل بينهما بفاصل خارج عن العقد يقول الإمام ابن العربي[2]: "وأما انتظام العقد واطراده باتصال الإيجاب والقبول فهو أصل العقد ومعناه"[3]، لكن قد يتراخى القبول عن الإيجاب، فإذا تراخى القبول عن الإيجاب فإن العقد صحيح[4] ما داما في مجلس العقد، ولم يحصل بينهما فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف[5]، ولا يضر الفصل بكلام أجنبي عن العقد[6].

[1]- المرجع نفسه، ج1، ص296، إذ يقول: "مذهب مالك –رحمه الله– جواز بيع المعاطاة". ومواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص228، إذ يقول: "فلا يشترط القول ويكفي الفعل كالمعاطاة".

[2]- هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، إمام من أئمة المالكية، وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم، كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، ختامُ علماء الأندلس وآخر أئمتها، من كتبه: " المحصول في أصول الفقه، عارضة الأحوذي، القبس، وغيرها"، توفي بمراكش ودفن بفاس سنة 543هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص252.

[3]- القبس، ابن العربي، ج1، ص777.

[4]- المرجع نفسه، ج1، ص777. إذ يقول: "والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول ما تأخر عنه".

[5]- ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص184.

[6]- مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص240-241. وشرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج5، ص6. والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع السابق، ج5، ص193.

المطلب الثاني: أحكام متعلقة بالعاقدين

– الفرع الأول: سمسرة الحاضر للبادي[1]:

ورد عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قال ابن عباس: "لا يكون له سمسارا"[2]. فسَّر المالكية بيع الحاضر للبادي أن يكون الحاضر سمساراً له؛ أي أن يتولى الحاضر بيع ما يجلبه البادي من السلع، يقول القاضي عبد الوهاب[3] وهو يعلل النهي عن بيع الحاضر للبادي: "...فإذا باع لهم السماسرة والتجار باعوا بالأسعار الغالية والأثمان المستوفاة فأضر ذلك بالحاضرة"[4]، وجاء في شرح التلقين: "...لكونهم يشترون منه برخص إذا لم يبع لهم سمسار يستقصي لهم الأسعار"[5]، فظهر أن المقصود هو سمسرة الحاضر للبادي.

وعليه ففي سمسرة الحاضر للبادي أربع مسائل:

أولاً: المراد بالبادي:

---

[1]- المراد بالحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم بالبادية. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة: "حضر"، ج1، ص988.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، حديث رقم: 2154، ج2، ص795.

[3]- هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي قاض، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، وبادرايا (في العراق) كان فقيهاً أديباً شاعراً، من كتبه: "التلقين، الإشراف، المعونة، وغيرها"، توفي في مصر سنة 422هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص184.

[4]- المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج1، ص1034.

[5]- شرح التلقين، المازري، ج2، ص1017.

قال الإمام مالك في النهي عن بيع الحاضر للبادي: "هم الأعراب أهل العمود، لا يباع لهم ولا يشار عليهم"[1]، وفي منح الجليل أن المقصود بالبادي العمودي "بفتح العين المهملة نسبة للعمود لنصب بيته من نحو الشَّعر عليه أي ساكن بادية"[2]، فلا خلاف أن أهل العمود مرادون بالحديث، وقيل القروي إن عرف الأسعار فلا بأس أن يباع له، وإن لم يعرفها لم يبع له[3].

ثانياً: تفصيل حكم سمسرة الحاضر للبادي:

لا خلاف في المذهب في تحريم بيع الحاضر للبادي، يقول الإمام ابن رشد[4]: "لم يختلف أهل العلم جميعهم في أن المعنى عن نهي النبي -عليه السلام- عن أن يبيع حاضر لباد، إنما هو إرادة نفع أهل الحاضرة ليصيبوا من أهل البادية بجهلهم بالأسعار...وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه في مذهب مالك"[5].

والمعتمد أنه يشترط لتحريم بيع الحاضر للبادي أن يكون جاهلاً بالأسعار[6]، وأما القروي فعلى القول بمنع البيع لهم فإنه يشترط جهلهم بالأسعار، فإذا علموا بها جاز اتفاقاً[7]، ويشترط أيضا أن يكون البيع لحاضر، أما لو كان لبدوي مثله؛ أي أن يكون بيعاً بين بدويين فيجوز تولي بيعها له؛ لأن البدوي لا يجهل أسعار هذه السلع فلا يأخذها إلا بأسعارها سواء اشتراها من حضري أو من بدوي، فبيع الحضري له بمنزلة بيع بدوي لبدوي[8]، والنهي يشمل حتى لو وجه البدوي متاعاً مع رسول إلى الحضري ليبيعه فلا يجوز ذلك[9].

---

[1]- النَّوادر والزِّيادات، المرجع السابق، ج6، ص447.

[2]- منح الجليل، المرجع السابق، ج5، ص61.

[3]- التاج والإكليل، المرجع السابق، ج6، ص250.

[4]- هو محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جدُّ ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، من كتبه: "المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل اختصار المبسوطة، وغيرها"، توفي سنة 520هـ. ينظر: الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص248.

[5]- البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج9، ص308-309.

[6]- شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج5، ص83.

[7]- المرجع نفسه، ج5، ص84.

[8]- حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص69.

[9]- المرجع نفسه، ج3، ص69. والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع السابق، ج5، ص363.

ثالثاً: حكم العقد من حيث الصحة والبطلان:

إذا باع الحاضر للبادي ففي المذهب أن العقد باطل ولا يصح ويفسخ، إلا أن فسخ البيع يكون إذا لم يفت بأن كان المبيع قائما، وإلا فلا شيء فيه إن فات، ففي النَّوادر والزِّيادات أنه: "إن باع حضري لباد، فسخ البيع، حضر البادي أو بعث إليه بالسلعة"، ثم قال: "وهو الصواب"[1]، ويمضي البيع بالثمن وقت العقد[2].

رابعاً: حكم الشراء للبادي والإشارة عليه:

أما الشراء للبادي؛ أي أن يشتري الحاضر للبادي فإنه جائز، يقول الإمام الباجي وهو يعلل القول بالجواز: " أن هذا الاسترخاص مشروع مستحب، ولذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي طلبا لرخص ما يبيع، ولذلك يجب أن يباح له أن يشتري له يسترخص له ما يشتريه، ووجه ثان، وهو أن أكثر ما يبيعه البدوي ما يصير إليه بالغلة فليس عليه في رخصه كبير مضرة، وما يشتريه حكمه فيه حكم الحضري فلذلك خالف بيعه شراؤه"[3]، ويشترط في الشراء أن يكون بالنقد، أما لو اشترى له بالسلع المجلوبة من عنده لم يصح لأنه يصير بيعا له، جاء في حاشية الدسوقي: "ظاهر كلام الأئمة أن لا يجوز الشراء له إلا بالنقد لا بالسلع مطلقا، وإلا كان بيعا لسلعه وهو ممنوع مطلقا على المعتمد كما تقدم، وهو وجيه"[4].

وأما الإشارة على البادي في البيع فلا تجوز[5]، جاء في شرح التلقين: "وإذا تقرر منع بيع حاضر لباد فإن مالكا قال: ولا يشار على البادي، فأجرى مشورة الحاضر على البادي مجرى بيعه له؛ لأن المشورة عليه تقوم له مقام السمسرة له والنيابة عنه في البيع"[6].

• **مسألة سمسرة المسلم للكافر:** يصح للمسلم أن يعمل سمساراً للكافر الذمي والمستأمن فيما كان مباحاً، لأن عقد السمسرة من عقود المعاوضات التي يملكها المسلم والكافر، ولا

---

[1]- النَّوادر والزِّيادات، المرجع السابق، ج6، ص448.

[2]- ينظر: حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص69.

[3]- المنتقى، المرجع السابق، ج5، ص104.

[4]- حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص70.

[5]- ينظر: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج9، ص308-309.

[6]- شرح التلقين، المرجع السابق، ج2، ص1024.

تتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه، وهذا جار على حكم استئجار الكافر للمسلم، وأما إذا استبد الكافر بعمل المسلم فإنها تكره[1].

– الفرع الثاني: مزايدة السمسار:

– تعريف بيع المزايدة: لغة: مصدر زَايَدَ على وزن "فَاعَلَ"، وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد، واسترزته: طلبت منه الزيادة فزاد؛ أي أعطاها[2].

وأما اصطلاحاً: "وهو أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها، فمن أعطى فيها ثمنا لزمه إن رضي مالكها، وله أن لا يرضى ويطلب الزيادة"[3].

–حكم بيع المزايدة: بيع المزايدة جائز[4]، يقول في بداية المجتهد: "ومن هنا منع قوم بيع المزايدة، وإن كان الجمهور على جوازه"[5].

والبحث في مزايدة السمسار جزء من الكلام في بيع المزايدة، وقد ارتبط السمسار بهذا النوع من البيع؛ لأنه يتولى المناداة غالباً على السلع في المزايدة، ولهذا سمى بعض الفقهاء بيع المزايدة ببيع الدلالة أو بيع الدلال[6] كما يظهر من التعريف الاصطلاحي السابق لبيع المزايدة.

وعليه فإن البحث في أحكام مزايدة السمسار على وفق المسائل التالية:

أولاً: مزايدة السمسار لرفع ثمن السلعة:

إذا زاد السمسار أو غيره لرفع ثمن السلعة وليقتدي به المشتري فإنه آثم، وهذا هو النَّجْشُ[7] المنهي عنه، ففي الحديث: « وَلاَ تَنَاجَشُوا»[8]، فاتفق العلماء على منع ذلك[1]، "وقد يتفق عدد

---

[1]- البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج12، ص382. والوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق،ص216.

[2]- ينظر: لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "زيد"، ج3، ص198.

[3]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص72.

[4]- ينظر: المنتقى، المرجع السابق، ج5، ص101.

[5]- بداية المجتهد، المرجع السابق، ج3، ص183.

[6]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص226.

[7]- النَّجْشُ: هو أن يمدح السلعة ليُنفِقَها ويُرَوِّجَها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية في غريب غريب الحديث والأثر، المرجع السابق، مادة: " نَجَشَ"، ج5، ص21.

[8]- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم: 2033، ج2، ص752.

عدد من السماسرة لرفع الثمن فينخدع به المشتري، وهذا كله من النجش المحرم"[2]، وعليه فإن وقع النجش في المزايدة وتم البيع فإن البيع صحيح مع النجش، والمشتري بالخيار بين أن يتماسك بالمبيع على ثمنه في النجش أو يرد؛ هذا في قيام السلعة، وأما في فواتها فعليه القيمة وكأنه أتلفها ما لم تزد على الثمن الذي رضي به البائع وهو ثمن النجش أو تنقص عما كان قبل النجش[3].

ثانياً: افتتاح السمسار للمزايدة:

لا يجوز للسمسار أو غيره أن يفتتح المزايدة وهو لا يريد الشراء، ولو كان الافتتاح بأقل من قيمتها ليبنى عليه، وذلك كله داخل في النجش المنهي عنه، جاء في منح الجليل: "فتحصل فيمن زاد على دون القيمة المنع على ظاهر قول الأكثر"[4].

ثالثاً: مزايدة السمسار لنفسه:

لا يجوز للسمسار أن يزيد لنفسه إلا بعلم الموسط أو صاحب السلعة وإذنه له إذا كان السمسار وكيلاً للبائع؛ لأنه إذا زاد لنفسه لحقته التهمة في عدم بذل النصح لموسطه؛ لأنه يطمع في رخص السلعة، فإذا أذن له موسطه انتفت التهمة، وهذا جار على ما ذكره الفقهاء في حكم بيع الوكيل لنفسه أو شرائه من نفسه، وذلك أنه لا يجوز بيع الوكيل لنفسه ولا شرائه منها إذا كان بغير إذن موكله[5].

– الفرع الثالث: تضمين[6] السمسار:

الكلام في هذا الفرع على حكم تضمين السمسار ما تلف في يده أو ضاع منه ونحو ذلك مما يقبضه من سلع أو أثمان ونحوها، وقبل الكلام عن حكم تضمين السمسار فلا بد من بيان

---

[1]- بداية المجتهد، المرجع السابق، ج3، ص184.

[2]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص230.

[3]- ينظر: الكافي، المرجع السابق، ج2، ص739. والبيان والتحصيل، المرجع السابق، ج17، ص171.

[4]- منح الجليل، المرجع السابق، ج5، ص60.

[5]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص234. وحاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص387.

[6]- التضمين: مصدر، والفعل: ضمَّنته، وضمنته المال: ألزمته إيَّاه، وضمنته الشيء فتضمنه: غرمته فالتزمه. ينظر: لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "ضمن"، ج13، ص257.

نوع العقد؛ إذ أنه لا يخلو من أن يكون عقد السمسرة مقدراً إما بالزمن وإما بالعمل، ولكل أحكامه وتفصيلاته.

أولاً: تضمين السمسار في السمسرة المقدرة بالزمن:

السمسار في عقد السمسرة المقدرة بالزمن يكون أجيراً خاصاً إذا اختص الموسط أو صاحب العمل بمنافعه، فيأخذ حكمه في الضمان، والأجير الخاص لا يضمن ما تلف في يده أو من عمله ما لم يتعد أو يفرط، فإذا تعدى أو فرط ضمن، جاء في التوضيح: " الأجير الخاص للرجل والجماعة دون غيرهم والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان على هؤلاء"[1].

وأما إذا كان السمسار في هذه الحالة في حكم الأجير المشترك فإنه يأخذ حكمه، ويندرج حكمه في حكم التضمين في السمسرة المقدرة بالعمل كما في العنصر الموالي.

ثانياً: تضمين السمسار في السمسرة المقدرة بالعمل:

لا يضمن السمسار في عقد السمسرة المقدرة بالعمل ما تلف في يده أو من عمله ما لم يتعد أو يفرط، وقد نص الفقهاء على السمسار خصوصاً، يقول القاضي عياض[2]: "والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء أنهم لا يضمنون؛ لأنهم أمناء وليسوا بصناع، سواء كانوا بحوانيت أم لا، كذا جاء في أمهاتنا، وأجوبة شيوخنا"[3]، وجاء في البهجة قوله: "وهذا على المشهور من عدم ضمانه"[4]، وفي منح الجليل وهو يعيب على المصنف لأنه اختار قولاً آخر غيره فقال: "فكان على المصنف أن يعتمد المعروف من قول مالك وأصحابه ولا يليق به أن يتركه"[5].

– الفرع الرابع: الاختلاف بين العاقدين في عقد السمسرة:

---

[1]- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع السابق، ج7، ص218.

[2]- هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل القاضي، من علماء المالكية، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، من كتبه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك، مشارق الأنوار، وغيرها"، توفي بمراكش سنة 544هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص99.

[3]- التنبيهات المستنبطة، المرجع السابق، ج3، ص1377.

[4]- البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق، ج2، ص463.

[5]- منح الجليل، المرجع السابق، ج7، ص510.

أولاً: الاختلاف بينهما في أصل العقد:

قد يختلف العاقدان في أصل العقد، بأن قال السمسار: وسطتني، وأنكر الآخر ذلك ولا بينة بينهما، فالقول قول الموسط، وهذا يجري على قول الفقهاء في الاختلاف في أصل عقد الإجارة والجعالة وغيرها من العقود؛ بأن القول قول المؤجِّر في الإجارة، وقول الجاعل في الجعالة[1]؛ لأنه منكر، والأصل براءة الذمة، قال في الفواكه الدواني عن عقد البيع: "الاختلاف في أصل العقد والحكم فيه أن القول لمنكره إجماعا لكن بيمينه"، ثم يُلحق به عقد الإجارة فيقول: "مثل المتبايعين كل متعاقدين ليشمل المتكاريين، فلو عبر بالمتعاقدين لكان أشمل"[2].

ثانياً: الاختلاف بينهما في التلف، أو في دعوى التفريط والتعدي، أو في الرد[3]:

سبق أن ذكرنا في مسألة ضمان السمسار أن المشهور في المذهب هو عدم تضمينه، وعليه فإن السمسار يقبل قوله فيما ادعاه في التلف، وفي عدم تفريطه وتعديه، وفي الرد؛ لأنه أمين على ما قبض فيقبل قوله، يقول في البهجة: " والدلال ويقال له السمسار فيصدق فيما ادعى ضياعه كما يصدق في رده"، ثم يقول: "وهذا على المشهور من عدم ضمانه"[4]، إلا أنه مع قبول قوله فإنه يلزمه اليمين؛ والأمين يقبل قوله في التلف والرد بيمينه[5].

ثالثاً: الاختلاف بينهما في مقدار الأجرة:

وهذا جار على ما ذكره الفقهاء في الاختلاف بين الصانع ورب العمل في الإجارة، والجاعل والعامل في الجعالة[6]، وعليه فإذا اختلف العاقدان في عقد السمسرة على مقدار الأجرة التي اتفق عليها في العقد فلا يخلو من أن يكون الاختلاف بينهما قبل العمل، أو يكون بعد العمل، ولكل حالة تفصيلها:

---

[1]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص284.

[2]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص228.

[3]- ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص285 وما بعدها.

[4]- البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق، ج2، ص463.

[5]- ينظر: حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص392. في باب الوكالة في مسألة رد الوكيل.

[6]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص294.

أما الاختلاف قبل العمل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان؛ لأنه لم يترتب عليه عمل أو فوات منفعة، يقول الإمام القرافي: "والتحالف والتفاسخ قبل العمل في جملة الصناع"[1]، ويقول في البهجة: "وإن جرى أي وقع النزاع بين الأجير ورب المتاع قبل الشروع في العمل أو بعد الشروع فيه بشيء يسير تحالفا والرد لعقد الإجارة أي فسخه... ولا يراعى شبههما ولا شبه أحدهما لأن القاعدة أنه لا ينظر لشبه قبل العمل"[2]، وجعلها بعضهم قاعدة عامة في كل العقود، جاء في شرح تحفة الحكام: "وإن اختلفا قبل العمل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان على حكم القاعدة العامة في هذه الأبواب كلها"[3].

وأما إن كان الاختلاف بعد العمل فالقول قول السمسار إن أشبه قوله ما يكون أجرا لذلك العمل في العادة، سواء أشبه قول الموسط أو لا، فإن لم يشبه قول السمسار فقول الموسط إن أشبه، فإن أشبها معا فقول السمسار، وإن لم يشبها معا تحالفا، وكان للسمسار أجرة مثله[4].

جاء في شرح المختصر في باب الجعالة: "يعني أنهما إذا تخالفا بعد تمام العمل في قدر الجعل ولم يُشَبِّهَا فإنهما يتحالفان وَيُرَدُّ العامل إلى جعل مثله، ومن أشبه فالقول قوله، وإن أشبها معا مثل ما إذا أشبه العامل فيكون القول قوله، ونكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل"[5].

---

[1]- الذخيرة، المرجع السابق، ج5، ص455. وينظر: النَّوادر والزِّيادات، المرجع السابق، ج7، ص81.

[2]- البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق، ج2، ص304.

[3]- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، محمد ميارة الفاسي، ج2، ص173.

[4]- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص294. وينظر: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج12، ص389-390. والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع السابق، ج7، ص235. والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، المرجع السابق، ج2، ص174. وشرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج7، ص54.

[5]- شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج7، ص64.

المطلب الثالث: أحكام متعلقة بعمل السمسار وأجرته

– الفرع الأول: أحكام متعلقة بعمل السمسار:

سبق أن ذكرنا أن عمل السمسار في عقد السمسرة له صورتان في ضبطه وتقديره[1]، وهما كالتالي:

الصورة الأولى: تقدير عمل السمسار بمدة محددة كشهرين أو سنة ونحو ذلك، كأن يتوسط له في بيع أو شراء شيء، وله في كل شهر مئة ألف مثلا، فإنه يستحقها بتمام المدة المحددة في العقد سواء حصل العقد المتوسط فيه أو لا؛ فالعبرة في هذه الصورة هي تمام المدة فقط.

يقول الإمام ابن رشد: "والثالث: أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة، فلا بد فيه من ضرب الأجل، وذلك مثل أن يستأجره على أن يبيع له هذا العبد، أو هذا الثوب، أو هذه الأثواب في هذا الشهر في ذلك البلد، أو بلد آخر بثمن سماه أو بما رآه"[2]، ويقول في البهجة: "ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلاً، لكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة إن حده بالعمل وهو تمام العمل، وإجارة إن حده بالزمن، ويستحق أجره بمضي

[1]- وهذا على وفق ما ذكره الفقهاء في إجارة الأشخاص؛ وذلك بأن المنفعة تتحدد إما بضرب المدة أو بانتهاء العمل. ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص320.

[2]- البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج8، ص479.

الزمن حينئذ وإن لم يبع"[1]، ويقول الإمام القرافي: "الإجارة على البيع يجب فيها ضرب الأجل"[2].

الصورة الثانية: تقدير عمل السمسار بانتهاء العمل المعقود عليه أو المحدد في عقد السمسرة، كأن يبيع أو يشتري له شيئا، فمتى حصل البيع انتهى عمل السمسار واستحق الأجر دون نظر إلى المدة أو الزمن الذي قضاه في العمل، وهو من باب الجعالة، جاء في شرح المختصر: "المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب"[3]، وكما سبق في عبارة البهجة عند الصورة الأولى: "كان جعالة إن حده بالعمل؛ وهو تمام العمل".

وبعد بيان طرق تقدير عمل السمسار؛ فإنه يترتب عن ذلك إشكال؛ وهو حكم الجمع بين التقدير بالمدة وبانتهاء العمل في عقد السمسرة؛ كأن يحدد الموسط زمنا معينا ويجمع معه غاية العمل بتمام الشيء المتوسط فيه وهو البيع أو الشراء، ومثال ذلك: قول الموسط للسمسار: تعمل لي سمسارا في بيع هذا الثوب أو هذا العبد اليوم، فقوله: "هذا الثوب أو هذا العبد" تحديد للعمل بتمامه وهو حصول البيع، وقوله: "اليوم" تحديد للمدة أو الزمن.

وعند البحث في هذه المسألة نجد أنفسنا أمام احتمالين هما كالتالي:

أولاً: أن يكون عقد السمسرة عقداً لازماً:

عقد السمسرة إذا كان لازماً –أي عُقِدَ على أنه إجارة– لا يصح أن يرد على العمل لكون غايته مجهولة[4]، وإنما يرد على الزمن حتى وإن عين معه العمل، فالسمسرة من الأعمال التي غايتها مجهولة، فإذا ضربت فيها مدة كانت من باب الإجارة المقدرة بالزمن، ولأن الفراغ منها ليس معلوما، فيكون الزمن هو المراد، وعليه فإذا تم العمل قبل انقضاء الأجل فله من الأجرة

[1]- البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق، ج2، ص299.

[2]- الذخيرة، المرجع السابق، ج5، ص435.

[3]- شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج7، ص63.

[4]- المقصود بغاية العمل: هو الفراغ منه أو إتمامه، والأعمال تنقسم باعتبار غايتها إلى قسمين: الأول: عمل ليس له غاية وذلك مثل: رعاية الغنم، والثاني: عمل له غاية، وهذا نوعان: 1- عمل له غاية معلومة مثل: خياطة ثوب، 2- عمل له غاية مجهولة مثل: السمسرة؛ وهي الإجارة على بيع أو شراء؛ وهي محل بحثنا. ينظر: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج8، ص478 وما بعدها.

بحساب ما مضى من الزمن، وإن تم الأجل قبل انقضاء العمل استحق جميع الأجرة[1]، ففي التهذيب: "وتجوز الإجارة على بيع قليل السلع وكثيرها والأعكام من البز، وكثير الطعام إن ضرب للبيع أجلا، وإلا لم تجز الإجارة، فإن باع لتمام الأجل فله أجره كاملا، وإن باع في ثلثه أو نصفه فله حصة ذلك من الأجر"[2]، وكما سبق في عبارة ابن رشد: "فلا بد فيه من ضرب الأجل"، وعبارة البهجة: "وإجارة إن حده بالزمن، ويستحق أجره بمضي الزمن حينئذ وإن لم يبع"، وقال في الفواكه الدواني عند الحديث عن شروط الإجارة: "إنما يشترط التصريح بالأجل فيما لا تعرف غايته إلا بانتهاء الأجل"[3]، وعليه فإنه إذا لم يذكر الزمن فلا يصح أن تكون إجارة، وإنما تكون من باب الجعالة، وهذا ما سيأتي بيانه في العنصر الموالي -بإذن الله-.

ثانياً: أن يكون عقد السمسرة عقداً جائزاً:

عقد السمسرة إذا كان جائزاً -أي عُقِدَ على أنه جعالة- فلا يصح تقدير المدة أو الزمن فيه، بل يكتفي فيه بذكر العمل؛ ولا يجوز الجمع بين المدة والعمل في الجعالة[4]، يقول الإمام القرافي: "ولا يضرب للعمل أجل"[5]؛ وذلك لأن فيه زيادة غرر، فقد لا يستطيع العامل إتمام العمل في الزمن المحدد فيذهب عمله باطلاً.

إلا أنه إذا شُرِطَ في العقد أن للعامل الترك متى شاء؛ فإنه يجوز ضرب المدة في العقد[6]، جاء جاء في المدونة: "قلت: له فإن قال له: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، قال: لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى ما شاء أن يتركه تركه"[7]، ويقول الإمام القرافي: "فإن قال: (اليوم) امتنع إلا أن يشترط أن يترك متى شاء؛ لئلا يذهب عمله باطلا لتعذر البيع فيه"[8].

---

[1]- ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع السابق، ج7، ص156.

[2]- التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي، ج3، ص344.

[3]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص110.

[4]- ينظر: جامع الأمهات، المرجع السابق، ص443.

[5]- الذخيرة، المرجع السابق، ج6، ص8.

[6]- ينظر: البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج8، ص482-483.

[7]- المدونة، المرجع السابق، ج3، ص467.

[8]- الذخيرة، المرجع السابق، ج6، ص9.

وعلل الفقهاء هذا الشرط بأن عند اشتراطه يخف الغرر ويضعف، قال في حاشية الدسوقي: "المجعول له إذا قُدِّرَ عمله بزمن عند عدم الشرط داخل على التمام في الظاهر، وإن كان له الترك في الواقع، وحينئذ فغرره قوي، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مُخَيَّرٌ فغرره ضعيف"[1].

– الفرع الثاني: أحكام متعلقة بأجرة السمسار:

الأجرة هي العوض الذي يأخذه السمسار مقابل عمله في عقد السمسرة، وسبق أن ذكرنا في شروط الأجرة أن من شروطها أن تكون معلومة، فلا تصح جهالة الأجرة.

وعليه فإن أحكام الأجرة سيكون وفق المسائل التالية:

أولاً: صور تقدير الأجرة: هناك صور عديدة لتقدير أجرة السمسار، منها ما هو جائز ومنها غير جائز، وفي ما يلي بيان كل صورة وحكمها:

1– تقدير الأجرة بمبلغ معين قدراً ونوعاً: يصح تقدير أجرة السمسار بمبلغ معين قدراً ونوعاً كخمسين ديناراً مثلاً، وذلك لتحقق شرط العلم في ذلك، ففي المدونة: "ابن وهب[2] قال: بلغني عن يحي بن سعيد في رجل جعل لرجل على كل مائة ثوب يشتريها دينارا؟، قال: لا نرى على من أعطى دينارا أو دينارين على شيء يبتاعه له قرب أو بعد بأساً، ابن وهب قال: قال لي مالك: لا بأس بهذا"[3].

2– تقدير الأجرة بالأجزاء أو بالنسبة: لا يجوز تقدير الأجرة بالأجزاء كالعشر أو الثلث أو الربع مثلاً، ولا بالنسب المئوية كـ (5%) من ثمن السلعة الذي تباع به مثلاً، ففي المدونة: "وقال مالك في الرجل يقول للرجل: بع سلعتي هذه ولك نصف ثمنها، قال: لا خير في ذلك، قال: فإن باعها أعطي أجر مثله وكان جميع الثمن لرب السلعة"[4]، ويقول ابن عبد البر[1]: "هذا كما

---

[1]- حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص63.

[2]- هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الائمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، من كتبه: "الجامع، الموطأ"، وكان حافظا ثقة مجتهدا، توفي بمصر سنة 197هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص144.

[3]- المدونة، المرجع السابق، ج3، ص466.

[4]- المرجع نفسه، ج3، ص422.

كما قال مالك عند جمهور العلماء؛ لأنه إذا قال له: لك من كل دينار درهم أو نحو هذا ولا يدري كم مبلغ الدنانير من ثمن تلك السلعة فتلك أجرة مجهولة وجعل مجهول، ومن جعل الإجارة بيعا من البيوع واعتل بأنها بيع منافع لم يجز فيها البدل المجهول كما لا يجيزه الجميع في بيوع الأعيان وهذا هو قول جمهور الفقهاء منهم مالك"[2]، وعليه فإذا قُدِّرَت أجرة السمسار بالجزء أو النسبة استحق السمسار أجرة المثل كما سبق في عبارة مالك في المدونة.

3- تقدير الأجرة بما زاد عن المسمى للمتوسط فيه أو بجزء منه: لا يجوز تقدير الأجرة بما زاد عن الثمن المسمى أو بجزئه، كأن يقول رجل للسمسار: بعه بمئة فما زاد فهو لك، أو هو بيني وبينك، فالعقد فاسد، وإن تم العقد على ذلك فالثمن كله للبائع، وللسمسار أجر مثله.

ففي المدونة: "قال: قلته على الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول: بعها فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك، فهذا عند مالك له أجرة مثله وجميع الثمن لرب الدابة"[3]، وفي منح الجليل: "كما لو قلت له بع سلعتي فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز، والثمن لك، وله أجر مثله"[4].

ثانياً: ما تجب به الأجرة:

المقصود بما تجب به الأجرة هو استقرارها ووقت استحقاقها للسمسار؛ أي هل تجب ويستحقها السمسار بالعقد أم باستيفاء العمل؟، وعليه فلا يخلو عقد السمسرة من أن يكون لازماً أو جائزاً:

---

[1]- هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب، ولد بقرطبة، وولي قضاء لشبونة وشنترين، من كتبه: "الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، التمهيد، وغيرها"، توفي بشاطبة سنة 463هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص240.

[2]- الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص545.

[3]- المدونة، المرجع السابق، ج3، ص421.

[4]- منح الجليل، المرجع السابق، ج7، ص452. وينظر: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج5، ص405.

1- أن يكون العقد لازماً: فحكم الأجرة فيه كحكم الأجرة في عقد الإجارة، وعليه فإنه إذا وجد شرط أو عادة عمل به، أو إذا كانت الأجرة معينة كثوب بعينه، أو كانت الإجارة ثابتة في ذمة الأجير ولم يشرع الأجير بالمنفعة عن قرب؛ فإنه في هذه الحالات فقط يجب تقديم الأجرة[1].

فإذا لم يوجد ما يوجب تعجيلها من هذه الأمور الثلاثة، فإنها تُستحق شيئا فشيئا بقدر ما مضى، فكلما مضى جزء من الزمن استحق عليه أجراً، جاء في حاشية الدسوقي: "قوله: (أو في إجارة بيع السلع) أي الإجارة على بيعها كما لو استأجره على السمسرة عليها ثلاثة أيام مثلا بدينار، (قوله: فبقدر ما مضى) أي فيستحق من الأجرة بقدر ما مضى من الزمان"[2].

2- أن يكون العقد جائزاً: فحكم الأجر فيها كحكم الجعل في الجعالة، فإنه لا يجب إلا بتمام العمل، قال في بداية المجتهد: "ولا خلاف في مذهب مالك أن الجعل لا يستحق شيء منه إلا بتمام العمل، وأنه ليس بعقد لازم"[3]، فإذا أتم السمسار العمل استحق الأجرة كاملة.

ثالثاً: من تجب عليه أجرة السمسار:

ذكرنا سابقا أن عمل السمسار في عقد السمسرة يكون بين عاقدين؛ كالبائع والمشتري في عقد البيع مثلاً، وعليه فإذا توسط السمسار بين عاقدين فعلى من تكون أجرته؟.

المعتبر في أجرة السمسار هو الشرط أو العرف، فإن وُجد شرط أو عرف بأنها على البائع أو على المشتري أو عليهما معا عمل به، وإن لم يوجد شرط ولا عرف فالأصل أنها على البائع[4].

ففي منح الجليل: "والمأخوذ من المدونة أن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف"[5]، وقد اعتُبرت الأجرة جزء من الثمن فكانت على البائع، قال في حاشية الدسوقي:

---

[1]- ينظر: منح الجليل، المرجع السابق، ج7، ص436 وما بعدها. مواهب الجليل، المرجع السابق، ج5، ص394 وما بعدها. وهذه ثلاث حالات مستثناة من عدم وجوب تقديم الأجرة في عقد الإجارة إلا بقدر ما مضى من الزمن.

[2]- حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص4.

[3]- بداية المجتهد، المرجع السابق، ج4، ص20. وينظر: الذخيرة، المرجع السابق، ج6، ص13.

[4]- حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص129. وشرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج5، ص143.

[5]- منح الجليل، المرجع السابق، ج5، ص188.

"لأن أصله عليه –أي البائع– فالمشتري دفعه عنه كجزء من الثمن"[1]، وهذا إذا دفعها المشتري.

رابعاً: حكم استحقاق السمسار للأجرة إذا فسخ العقد المتوسط فيه:

إذا فسخ العقد بسبب معتبر؛ كوجود عيب تُرد به السلعة مثلاً، فإن السمسار لا يستحق أجرة، ويردها إن كان قد أخذها إذا لم ينفذ العقد المتوسط فيه كالبيع مثلاً، ففي المدونة عن جعل السمسار: "قال مالك: أرى أن يرد الجعل، ولا جعل له إذا لم ينفذ البيع"[2].

إلا أنه يشترط في عدم استحقاق السمسار للأجر ثلاث شروط وهي:

1– ألاّ يدلس البائع، فإن دلس استحق السمسار الجعل، يقول ابن رشد: "أن من دلس في سلعة بعيب فردت عليه به لم يلزم السمسار أن يرد الجعل، بخلاف إذا لم يدلس"[3].

2– أن يحصل نقض البيع بحكم حاكم، ففي البهجة: "وكان الرد بالبيع بحكم حاكم"[4].

3– أن تكون الأجرة على وجه الجعالة، لا على وجه الإجارة، ففي البهجة: "وهذا إذا كانت الأجرة على وجه الجعالة... وكذا لا يرد الجعل إن كان على وجه الإجارة"[5].

المطلب الرابع: أحكام انتهاء عقد السمسرة

يقصد بانتهاء عقد السمسرة زواله بعد إبرامه، وانقضاء الالتزامات التي رتبها بين السمسار ومن وسَّطه، ويعتبر هذا الانتهاء مصيراً محتوماً لكل العقود الواردة على العمل؛ لأنه لا يمكن أن تدوم هذه العقود إلى الأبد.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد السمسرة له صورتان لانتهائه؛ وهما باعتبار إرادة العاقدين؛ فإما أن يكون بإرادة العاقدين أو أحدهما، وإما أن يكون لأسباب لا ترجع لإرادتهما، وهذا ما سنبينه تحت الفرعين التاليين:

– الفرع الأول: الانتهاء الإرادي لعقد السمسرة:

---

[1]- حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص129.

[2]- المدونة، المرجع السابق، ج3، ص370-371.

[3]- المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج2، ص109.

[4]- البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق، ج2، ص173.

[5]- المرجع نفسه، ج2، ص173.

الانتهاء الإرادي لعقد السمسرة إما أن يكون انتهاء طبيعياً؛ وذلك إذا ما تحقق الغرض الذي توخاه العاقدان بإبرامه، بأن يؤدي كل واحد من طرفيه الالتزام الذي يُرتبه العقد على عاتقه، فيقوم السمسار بإحضار المتعاقد وهو البائع أو المشتري أو غيرهما، ويقوم الموسط بإعطاء السمسار الأجر الذي شرطه له، وهذا ما لا نقصده في هذا الفرع، وإنما المقصود بذلك هو الانتهاء الغير طبيعي؛ وهو ما يعرف بالفسخ؛ أي فسخ عقد السمسرة من أحد العاقدين.

وعليه فإذا أراد أحد العاقدين فسخ العقد، فلا يخلو من أن يكون العقد لازماً أو جائزاً:

أولاً: أن يكون العقد لازماً:

إذا كان عقد السمسرة لازماً فإنه لا يحق لأحدهما فسخه ابتداء، يقول القاضي عبد الوهاب: "عقد الإجارة جائز لازم من الطرفين، ليس لأحدهما فسخه بعد عقده"[1]، لكن لو رضي الطرف الآخر بالفسخ صح ذلك ويكون من باب الإقالة[2]؛ وذلك لأن الإجارة نوع من البيع، فكلاهما من عقود المعاوضات التي تتصف بصفة اللزوم، فتكون الإقالة مشروعة في الإجارة كما شرعت في البيع[3]، وعليه فإن لم تكن هناك إقالة فإنه يُلزم السمسار بالاستمرار في العمل، ويُلزم الموسط بدفع الأجرة له.

ثانياً: أن يكون العقد جائزاً:

إذا كان عقد السمسرة جائزاً فإنه يصح لكل من طرفيه فسخه إذا لم يشرع السمسار في العمل، فيجوز للسمسار وللموسط الذي وسَّطه إنهاء عقد السمسرة، فإذا شرع السمسار في العمل أصبح لازماً في حق الموسط فقط، ولكنه يظل غير لازم في حق السمسار، فيصح له أن يترك العمل متى شاء، وحينئذ ليس له شيء من الأجر، وذلك جار على ما ذُكر في الجعالة بأنها عقد جائز، يقول الإمام مالك: "للمجعول له الترك متى شاء، ولا شيء له"[4]، وفي منح الجليل: "ولكليهما أي الجاعل والمجعول له الفسخ لعقد الجعالة قبل شروع المجعول له في العمل؛

---

[1]- الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص652.

[2]- الإقالة: الفسخ، تقايل البيعان: تفاسخا صفقتهما، وتقايلا إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما. ينظر: لسان العرب، المرجع السابق، مادة: "قَيَل"، ج11، ص572.

[3]- عقد السمسرة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص145.

[4]- الذخيرة، المرجع السابق، ج6، ص18.

لأنه جائز على المشهور...ولزمت الجعالة الجاعل بالشروع من العامل في العمل، ومفهوم الجاعل أنها لا تلزم المجعول له به، وهو كذلك على المشهور"[1].

– الفرع الثاني: الانتهاء غير الإرادي لعقد السمسرة:

قد يحدث انتهاء عقد السمسرة لأسباب لا ترجع إلى إرادة العاقدين، منها ما هو متعلق بالعاقدين كالموت، ومنها ما هو متعلق بالشيء المتوسط فيه كالعيب وغيره، ومن أهمها:

أولاً: الانتهاء بسبب الموت:

حين ينشأ عقد السمسرة، ثم يموت بعده أحد طرفي العقد إما الموسط أو السمسار، فلا يخلو من أن يكون عقد السمسرة جائزاً أو لازماً:

1– أن يكون العقد جائزاً: لقد ذكرنا أن عقد السمسرة إذا كان جائزاً –أي عقد على أنه جعالة– فإنه يلزم بشروع السمسار في العمل، وليس للموسط أن يفسخ العقد، وعليه فإن مات الموسط بعد الشروع فإنه لا ينفسخ العقد، بل يلزم ورثته، ولا يكون لهم أن يمنعوا العامل أو السمسار من الاستمرار في العمل، وإذا مات العامل أو السمسار نزل ورثته منزلته، ولم يكن للموسط أو الجاعل أن يمنع ورثة العامل من تتمة العمل، وإن مات أحدهما قبل الشروع في العمل فإن العقد ينتهي بالموت؛ لأن العقد جائز قبل الشروع[2].

2– أن يكون العقد لازماً: إذا كان عقد السمسرة لازماً –أي عقد على أنه إجارة– فلا يخلو من أن يكون الذي مات هو السمسار أو الموسط ولكل حالة حكمها:

أ: موت السمسار: إذا مات السمسار في عقد السمسرة اللازم، وكان العقد وارداً على عينه فإن العقد ينفسخ وينتهي، قال في الفواكه الدواني: "الأجير المستأجرة عينه لخدمة بيت أو رعاية غنم ونحو ذلك مدة معلومة، يموت أو يحصل له ما يمنع الاستيفاء منه في أثناء المدة، فإن

[1]- منح الجليل، المرجع السابق، ج8، ص69. وينظر: التاج والإكليل، المرجع السابق، ج7، ص597. وحاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص65.

[2]- ينظر: المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج2، ص179.

الإجارة تنفسخ في المدة، وله بحساب ما عمل"[1]، فإن مات بعد العقد مباشرة فلا أجرة له، وإن مات بعد مضي زمن استحق من الأجرة بقدر ما عمل، تدخل في ملك الورثة[2].

وإن كان العقد وارداً في الذمة؛ أي العقد على العمل دون التركيز على أجير أو سمسار معين أو تعيينه، فإن العقد لا ينفسخ بموت السمسار أو الأجير، ويُستأجَر من تركتِه من يُتِمُّ العمل؛ لأنها حق وجب في ذمته فوجب استيفاؤه منه، وقال في الفواكه الدواني أيضا: "وقيدنا بقولنا المستأجرة عينه للاحتراز عما لو كانت الإجارة مضمونة في ذمته فلا تنفسخ بموته، ويجب على المتولي أمر التركة أن يستأجر منها من يُتِمُّ العمل"[3].

ب: موت الموسط: إذا مات الموسط أو صاحب العمل في عقد السمسرة اللازم فإن العقد لا ينفسخ بموته، ويقوم ورثته مقامه في استيفاء المنفعة، قال في بلغة السالك: "كل عين يَستوفي بها المنفعةَ فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأصح؛ كموت الشخص المستأجِر للعين المعينة، ويقوم وارثه مقام مورِّثه"[4].

ثانياً: الانتهاء بسبب العيب:

العيب الذي ينتهي بسببه عقد السمسرة قد يكون عيباً في السمسار، وقد يكون عيباً في الشيء المتوسط فيه كالسلعة مثلاً، وفي ما يلي بيان ذلك:

1- العيب في السمسار: إذا وقع للسمسار مرض أو عيب، يعطله عن أداء عمله ويمنعه منه؛ كخرس أو نحوه، فلا يخلو من أن يكون العقد جائزاً أو لازماً:

أ: أن يكون العقد جائزاً: إذا كان العقد جائزاً، ومرض السمسار بعد إبرام العقد ولم يكن قد شرع في العمل فإن العقد ينفسخ، وإن كان السمسار قد شرع في العمل لكنه مرض قبل أن يتم العمل فعجز وتوقف عنه، وقد شرط عليه الموسط إتمام العمل، فحينها ينفسخ العقد ولا

---

[1]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص113. وينظر: حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص29. وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص49.

[2]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج2، ص1079.

[3]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص113. وينظر: المراجع السابقة.

[4]- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص49.

شيء للسمسار؛ لأنه لم يتم العمل، وشرط السمسرة المقدرة بالعمل اتمام العمل، حتى يستحق السمسار الجعل[1]، يقول في بداية المجتهد: "ولا خلاف في مذهب مالك أن الجعل لا يُستحق شيء منه إلا بتمام العمل"[2].

ب: أن يكون العقد لازماً: إذا كان العقد لازماً، ومرض السمسار بعد إبرام العقد، وقد ورد العقد على عينه، فإن العقد ينفسخ مطلقاً لتعذر استيفاء المنفعة منه أو بعضها، ويكون للسمسار بقدر ما مضى من المدة قبل الفسخ[3]، وإن شفي السمسار المريض قبل الفسخ، أو قبل انقضاء مدة العقد، لم ينفسخ العقد، وعليه أن يتم العمل، وله من الأجرة بقدر عمله ويسقط من حصته من الأجرة بقدر ما عطل من العمل، يقول في حاشية الدسوقي: "قوله: (إلا أن يرجع في بقيته) أي فلا تنفسخ ويرجع للإجارة"[4]، وتبنى هذه المسألة على مرض الأجير في عقد الإجارة[5].

2- العيب في الشيء المتوسط فيه: عقد السمسرة لا بد له من معقود عليه، ينشأ لأجله العقد، وهو الشيء الذي يسعى السمسار للعمل عليه كالسلعة مثلاً، فإذا وجد عيب في السلعة المتوسط فيها يمنع استيفاء المنافع، أو ينقص كمالها، فإن العقد ينفسخ، وذلك إن كانت واردة على عين الشيء المتوسط فيه كالسلعة المعينة مثلاً، يقول القاضي عبد الوهاب: "عقد الإجارة جائز لازم من الطرفين، ليس لأحدهما فسخه بعد عقده، إلا أن يكون عيب في المعقود عليه يمنع استيفاء المنفعة"[6]، وأما إن كانت واردة في الذمة أو كانت مضمونة؛ أي ليست على عين معينة، ووجد عيب في العين التي قبضها، لم ينفسخ العقد، بل يلتزم الموسط أن يوفر عيناً أخرى بديلة للمعينة، وعليه يستمر العقد ولا ينتهي[7]، وهذا بناء على ما ذكره الفقهاء في عقد

---

[1]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج2، ص1091.

[2]- بداية المجتهد، المرجع السابق، ج4، ص20.

[3]- ينظر: حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص31.

[4]- المرجع نفسه، ج4، ص31.

[5]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج2، ص1091.

[6]- الإشراف، المرجع السابق، ج2، ص652.

[7]- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج2، ص1102-1103. وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص113.

عقد الإجارة بأنه ينفسخ إذا طرأ على العين المؤجرة عيب يمنع استيفاء المنفعة، إلا إذا كانت في الذمة أو مضمونة فلا ينفسخ[1].

ثالثاً: الانتهاء بفساد العقد:

يؤدي فساد عقد السمسرة إلى انتهائه وفسخه، سواء تبيَّن الفساد في أثناء العقد، أم بعد الانتهاء من العمل، أم قبله، فإن تبيَّن الفساد في العقد بعد انتهاء العمل فإن "الأجرة أو العوض المسمى ينتقل إلى أجرة المثل أو عوض المثل"[2].

ولما كان لعقد السمسرة صلة وثيقة بعقود البيع والإجارة والجعالة، فإنه يَفسد بكل ما يُفسد تلك العقود، فإن شابه عقد السمسرة عقد الإجارة فإنه يفسد بما تفسد به؛ كجهالة المنفعة أو المدة أو الأجرة، وإن شابه عقد الجعالة فإنه يفسد بما تفسد به؛ كجهالة الجعل أو عدم إتمام العمل لاستحقاق الجعل أو ضرب زمن للعمل، وكما يفسد عقد السمسرة إذا شُرط فيه شرط ينافي مقتضاه، كما يفسد إذا اشتمل على غرر منهي عنه، كما يفسد إذا اختل شرط من شروطه أو شرط من شروط أحد أركانه؛ كشروط الصيغة أو العاقدين، وغيرها من الأسباب[3].

* * *

[1]- ينظر: نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج2، ص1096 وما بعدها.

[2]- المرجع نفسه، ج2، ص1103.

[3]- ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، المرجع السابق، ص419. ونظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، المرجع السابق، ج2، ص1103 وما بعدها، وذكر في ذلك قاعدة وهي: "يُفسد عقد السمسرة ما يفسد البيع والجعالة".

خاتمة

بعد حمد الله وشكره على فتحه وتسخيره، هذا ما تيسر طرحه وجمعه وتحقيقه حول أحكام السمسرة ومسائلها الشائكة والمبعثرة في بطون أمهات المصادر، وفيما يأتي بيانٌ لأهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات التي هُدينا إليها أثناء تحريرنا لهذا البحث، مما يزيد في خدمة الموضوع، ويُيَسِّرُ الانتفاع به.

أولا: أهم النتائج:

1- تعدَّدت تعريفات المالكية للسمسرة، وكلها تصب في معنى واحد وهو: "التوسط بين العاقدين في بيع أو إجارة، مقابل عوض معلوم".

2- عقد السمسرة جائز، ولا خلاف عند المالكية في ذلك.

3- السمسرة لها صورتان في تكييفها الفقهي؛ فقد تكون إجارة إذا قدرت بالزمن فتكون عقدا لازما، وقد تكون جعالة إذا قدرت بالعمل وهي عقد جائز.

4- ما ذكره فقهاء المالكية من أركان عقد البيع والإجارة وشروط الأركان ينطبق على أركان عقد السمسرة.

5- أحكام عقد السمسرة لا تندرج ضمن عقد واحد من العقود والمعاملات المالية، وإنما تبنى على حسب تكييفها وحالاتها وصفة العقد في كل حالة، وعلى ما شابهها من الأحكام في أبواب الإجارة والجعالة وغيرها من العقود.

6- الصيغة هي كل ما يدل على الرضى؛ فتصح بالقول والفعل المفهِمين.

7- سمسرة الحاضر للبادي لا تجوز في البيع له، وتجوز في الشراء له.

8- يصح شرعا وجود السمسار في بيع المزايدة، وقد تسمى بيع الدلال.

9- يد السمسار يد أمانة؛ فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

10- عقد السمسرة إذا كان لازما فهو إجارة؛ فالمعتبر فيه هو الزمن ولا عبرة بالعمل، وإذا كان جائزا فهو جعالة؛ فلا يجوز تحديد المدة فيه وإنما يُكتفى فيه بتحديد العمل.

11- يشترط في أجرة السمسار أن تكون معلومة كالمبلغ المعين، ولا تجوز الجهالة فيها كتقديرها بالنسبة المئوية أو الجزء أو بما زاد عن الثمن وغيرها.

12- عقد السمسرة إذا كان لازما فلا يصح لأحد العاقدين فسخه بعد إبرامه، وإذا كان جائزا ولم يشرع السمسار في العمل فيجوز لهما فسخه، أما إذا شرع السمسار في العمل فلا يجوز للموسط فسخه ويجوز ذلك للسمسار ولا شيء له.

13- ينتهي عقد السمسرة بعدة أسباب؛ بما ينتهي به عقد الإجارة أو الجعالة وغيرها، على حسب صورته وكيفيته.

14- إن المذهب المالكي وعلماءه أكثر المذاهب تطرقا لمسائل السمسرة في مصنفات المذهب الفقهية وكتبه النوازلية المسايرة للمستجدات، فمن باب الحق والعدالة فإن المالكية فرسان الميدان في مضمار السماسرة، ولا دلَّ على ذلك ما جاء في أهم مصدر عندهم وهو المدونة، وما ألَّفه الإمام أبو العباس الإبياني في كتابه "مسائل السماسرة".

ثانيا: أهم التوصيات:

1- توسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل أكبر عدد ممكن من المسائل، ويستوعب تطبيقات وصور السمسرة القديمة والحديث، بما يتلاءم مع المذهب المالكي.

2- إدراج عقد السمسرة ضمن الموسوعات والمصنفات الفقهية العامة تحت باب خاص به مثله مثل عقد البيع والإجارة وغيرها من العقود المالية؛ حتى يسهل الرجوع إليه من طرف الباحثين والمهتمين وطلبة العلم.

3- الاهتمام بخدمة المذهب المالكي تأليفا وتدريسا، تأصيلا وتطبيقا، ومحاولة التدليل على مسائله بأسلوب سهل وميسر، بعيدا عن التعصب المذموم.

هذا ما توصلنا إليه بمنِّه تبارك وتعالى وكرمه وتوفيقه، ثم بمساعدة أستاذنا الفاضل محمد العربي ببوش، راجين المولى عز وجل التوفيق والسداد، وجبر النقص وإلهام الصواب والرشاد، وأن يجنبنا الزيغ والزلل، فإن وُفقنا فبفضل الله ورحمته، وإن زللنا فنرجوا من الله السداد، ومن أساتذتنا التنبيه وحسن التوجيه، وما توفيقنا إلا بالله.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والمتبعين شرعته حتى يقوم الناس لرب العالمين، هو نعم المولى، ونعم النصير، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

1- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ	16
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	37
وَلاَ تَنَاجَشُوا	40

2- فهرس الأعلام المُترجم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
ابن العربي	36
ابن المواز	16
ابن بطال	16
ابن رحال	12
ابن رشد الجد	38
ابن رشد الحفيد	19
ابن عبد البر	48
ابن عرفة	18
ابن وهب	48
أبو الوليد الباجي	34
أبو عبد الله القرطبي	33
البرزلي	14
زروق	15
القاضي عبد الوهاب	37
القاضي عياض	42
القرافي	35

3- فهرس المصطلحات والغريب المشروح

الكلمة	الصفحة
الإقالة	51
التضمين	41
الحاضر والبادي	37
النَّجْشُ	40

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا:- الكتب:

أ- علوم القرآن:
1- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد (أبو عبد الله القرطبي)، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
2- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله، (أبو بكر بن العربي)، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1992م.
3- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ط:1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
4- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
5- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
6- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، ط:2، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ-2003م.
7- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط:3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ-1987م.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه المالكي:
8- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد البغدادي (شهاب الدين المالكي)، ط:3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ النشر.

9- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، محمد ميارة الفاسي، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-2000م.
10- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، ط:1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.
11- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ-1998م.
12- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد الجد، ت: محمد حجي وآخرون، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
13- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (أبو عبد الله المواق)، ط:1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
14- التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى اليحصمي. ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ2011م.
15- التهذيب في اختصار المدونة، خلف أبو سعيد ابن البراذعي، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م.
16- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
17- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، بدون رقم ط، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
18- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
19- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، بدون رقم ط،

دار الفكر، 1415هـ-1995م.
20- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد البر، ت:محمد أحيد ولد ماديك، ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ-1980م.
21- المدخل، محمد بن محمد ابن الحاج، بدون رقم ط، دار التراث، بدون تاريخ النشر.
22- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ت: زكريا عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م.
23- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت: حميس عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ النشر.
24- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد الجد، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
25- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
26- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
27- جامع الأمهات، عثمان بن عمر الكردي، (ابن الحاجب)، ت: لخضر لخضاري، ط:2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م.
28- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، بدون رقم ط، ولا تاريخ النشر، المكتبة الثقافية، بيروت.
29- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
30- شرح التلقين، محمد بن علي المازري، ت: محمد المختار السّلامي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2008م.

31- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2002م.

32- شرح متن الرسالة، احمد بن أحمد زروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ-2006م.

33- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

34- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي المكناسي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 1429هـ-2008م.

35- كشف القناع عن تضمين الصناع، أبو علي الحسن بن رحال المعداني، ت: محمد أبو الأجفان، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986م.

36- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

37- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الرُّعيني (الحطاب)، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.

- كتب فقهية أخرى:

38- الاستذكار، يوسف بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، ط:1، دار المتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

39- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

- مراجع خاصة بعقد السمسرة:

40- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ط:1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ-1995م.

41- عقد السمسرة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إبراهيم علوان، ط:1، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.
42- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية -دراسة فقهية مقارنة-، أبو عمر عبد الله بن محمد الحمادي، ط:1، مكتبة الرشد- ناشرون، الرياض، 1433هـ-2012م.
د- التراجم:
43- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط:15، دار العالم للملايين، بيروت، 2002م.
44- الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، إبراهيم بن علي (ابن فرحون)، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
45- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.
هـ- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
46- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
47- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد المجار، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
48- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الرصاع، ط:1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
49- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط:1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

ثانيا:- الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:

50- أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله الشعيب، بحث نُشِر بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد21، العدد66، 2006م.

5- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول: ماهية عقد السمسرة ومشروعيته وشروطه	
المطلب الأول: تعريف عقد السمسرة، والألقاب المستعملة فيه	11
– **الفرع الأول:** تعريف السمسرة	11
– **الفرع الثاني:** الألقاب المستعملة في السمسرة	12
المطلب الثاني: مشروعية عقد السمسرة	15
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد السمسرة	18
– **الفرع الأول:** عقد السمسرة المقدرة بالزمن: (إجارة)	18
– **الفرع الثاني:** عقد السمسرة المقدرة بالعمل: (جعالة)	21
المطلب الرابع: أركان عقد السمسرة وشروطه	23
– **الفرع الأول:** أركان عقد السمسرة	23
– **الفرع الثاني:** شروط عقد السمسرة	25
المبحث الثاني: أحكام عقد السمسرة	
المطلب الأول: أحكام متعلقة بصيغة العقد	32
– **الفرع الأول:** في الصيغة اللفظية (القولية)	32
– **الفرع الثاني:** في الصيغ غير اللفظية (الفعلية)	34
– **الفرع الثالث:** التراخي في عقد السمسرة	36
المطلب الثاني: أحكام متعلقة بالعاقدين	37
– **الفرع الأول:** سمسرة الحاضر للبادي	37

– **الفرع الثاني:** مزايدة السمسار	39
– **الفرع الثالث:** تضمين السمسار	41
– **الفرع الرابع:** الاختلاف بين العاقدين في عقد السمسرة	42
المطلب الثالث: أحكام متعلقة بعمل السمسار وأجرته	45
– **الفرع الأول:** أحكام متعلقة بعمل السمسار	45
– **الفرع الثاني:** أحكام متعلقة بأجرة السمسار	47
المطلب الرابع: أحكام انتهاء عقد السمسرة	51
– **الفرع الأول:** الانتهاء الإرادي لعقد السمسرة	51
– **الفرع الثاني:** الانتهاء غير الإرادي لعقد السمسرة	52
خاتمة	56
1- فهرس الأحاديث النبوية	58
2- فهرس الأعلام المترجم لهم	59
3- فهرس المصطلحات والغريب المشروح	60
4- فهرس المصادر والمراجع	61
5- فهرس المحتويات	66